

تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى أحكام الفقرة (1) من القسم (14) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (87) لسنة ٢٠٠٤. أصدرنا التعليمات الآتية:

الفصل الأول

التعاريف والسريان

المادة (1)

يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة إزائها:-

أولاً: الوزارة : وزارة التخطيط.

ثانياً: الوزير: وزير التخطيط.

ثالثاً: جهة التعاقد وتشمل:

أ- رئاسة الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة والتشكيلات التابعة لها المخولة بالتعاقد.

ب- الإقليم والمحافظات والوحدات الإدارية ومجالس المحافظات والتشكيلات التابعة لها المخولة بالتعاقد.

ج- الشركات العامة عند تنفيذها لمشاريعها المدرجة في المنهاج الاستثماري أو الجاري الممول من الموازنة العامة الاتحادية أو من موازنتها الذاتية.

رابعاً - العقود العامة : العقود التي تبرمها جهات التعاقد باعتبارها الطرف الأول والممولة من الموازنات (الاستثمارية أو الجارية أو التخطيطية) لتوفير سلع أو أعمال أو خدمات.

خامساً - عقود المقاولات العامة : العقود المتعلقة بأعمال تشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت التي ترد على عقار أو إعادة إنشائها أو ترميمها أو تأهيلها أو تركيب المعدات أو المواد وتشغيلها أو صيانتها.

سادساً - عقود التجهيز العامة : العقود المتعلقة بشراء البضائع والسلع والخدمات المتعلقة بها.

سابعاً - عقود الخدمات الاستشارية : العقود المتعلقة بالأعمال التي يغلب عليها الطابع الفكري أو الإرشادي كالدراسات الهندسية أو الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية أو البيئة أو تصميم الأنظمة والبرامجيات.

ثامناً - عقود الخدمات غير الاستشارية : العقود التي يكون محل الالتزام فيها تقديم خدمة أو أداء عمل يمكن توصيفه ولا يغلب عليه الطابع الفكري أو الإرشادي وليست من أعمال المقاولات.

تاسعاً - التأمينات الأولية : ضمان مالي مقدم من المشترك بالمناقصة لضمان جدية مشاركته ويتم تحديده وفق شروط المناقصة.

عاشراً - التأمينات النهائية : ضمان مالي يقدم من مقدم العطاء الفائز لضمان حسن التنفيذ ويطلق بعد التسلم النهائي وتصفية الحسابات.

حادي عشر - مقدم العطاء : الطرف الذي يقدم العطاء أو يشتري وثائق المناقصة بهدف المشاركة فيها.

ثاني عشر - تاريخ الغلق : التاريخ المثبت في وثائق المناقصة أو الدعوة والذي لا تستلم بعده أية عطاءات.

ثالث عشر - وثائق المناقصة : جميع الوثائق القياسية والنماذج الصادرة من الوزارة والمواصفات الفنية والشروط المعدة للتعاقد التي تمكن مقدمي العطاءات من تقديم عطاءاتهم بصورة صحيحة ومستجيبة لشروط المناقصة.

رابع عشر - المقاول الثانوي : الطرف الذي يتعاقد معه المتعاقد لتنفيذ جزء أو أكثر من نطاق العمل أما بسبب كونها تخصصية أو لغرض الإسراع بالجدول الزمني أو لأغراض الدعم اللوجستي وبموافقة جهة التعاقد.

خامس عشر - التوقف : هو إيقاف أعمال المقاول أو التجهيز أو تقديم الخدمات كلياً أو جزئياً بأمر تحريري من جهة التعاقد ولمدة محددة بسبب ظرف قاهر أو لأسباب يكون فيها التوقف من مصلحة العمل دون احتسابها ضمن مدة العقد.

سادس عشر - أمر التغيير : أمر تحريري صادر عن جهة التعاقد لإجراء تغيير في شكل أو نوعية أو كمية الأعمال المطلوبة لمعالجة أمور غير متوقعة أو وجود حاجة ملحة.

سابع عشر - الخبرة التخصصية (الأعمال المماثلة) : الخبرة السابقة في مجال وتخصص العقد من حيث النوع والحجم والتعقيد والكلفة للتأكد من إمكانية مقدم العطاء لتنفيذ العقد.

ثامن عشر - بوابة التعاقدات العامة : الموقع الإلكتروني المخصص لجهة التعاقد على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها جهات التعاقد الخاضعة لأحكام هذه التعليمات والإجراءات المتعلقة بها.

تاسع عشر - الاتفاق الإطاري : عقد بين جهة التعاقد وواحد أو أكثر من المتعاقدين (المجهزين أو المقاولين أو المتعهدين أو الاستشاريين) ويتضمن شروط وأحكام العقود التي سيتم إبرامها أثناء مدة الاتفاقية ويمكن ان تكون الاتفاقية مغلقة (عدد المتعاقدين ثابت) أو مفتوحة (عدد المتعاقدين متغير) ضمن مدة الاتفاقية.

عشرون - الطلب عند الحاجة : (Call off) هي آلية لتنفيذ العقد يتم بموجبها استدعاء المتعاقد لتنفيذ الأعمال أو لتجهيز السلع أو تقديم الخدمات متى استدعت الحاجة وفق بنود العقد ، على أن يتم الإشارة إلى اعتماده في شروط المناقصة ابتداءً.

واحد وعشرون - المدة العقدية : هي المدة المحددة لتنفيذ المتعاقد للالتزامات العقدية والتي تكون بالأيام التقويمية أو أيام عمل بحسب طبيعة العمل وشروط المناقصة المثبتة في العقد.

اثنان وعشرون - مدة الصيانة : هي مدة الـ (٣٦٥) يوماً تقويمياً التالية لتاريخ إكمال الأعمال الدائمة والمثبتة في شهادة الاستلام الأولي للمقولة إلا إذا نص على خلاف تلك المدة في وثائق المناقصة أو في الشروط الخاصة للعقد.

ثلاثة وعشرون - التأهيل المسبق : هو إجراء يسبق عملية التعاقد متاح لجهة التعاقد لغرض الوصول إلى الشركات أو المكاتب الاستشارية أو الجهات الأخرى الملوبة للشروط من النواحي القانونية والفنية ، ويتم من خلال إعلان عام لاستقطاب الراغبين والمهتمين بموضوع التعاقد.

أربعة وعشرون - طلب إبداء الاهتمام : هو إعلان عام تقوم به جهات التعاقد لدعوة جميع الراغبين بالتعاقد لغرض الوصول إلى قائمة مختصرة من المهتمين بالمشاركة ممن تتحقق فيهم الشروط والمؤهلات المطلوبة ، ويمكن أن يسبق هذا الإجراء أي نوع من أساليب التعاقد الأخرى.

خمس وعشرون - رسائل إبداء الاهتمام : هي استجابة الجهات المدعوة إلى طلب إبداء الاهتمام الموجه لها من جهات التعاقد والتي تبين رغبتهم بالمشاركة بالأعمال أو الخدمات المراد التعاقد عليها.

ستة وعشرون - الإحالة : هي كتاب القبول الموجه إلى مقدم العطاء الذي يبين إن عطاءه قد تم قبوله ويتضمن المعلومات الأساسية (المبلغ ، المدة ، الشروط الأساسية) ويترتب على ذلك المضي بإجراءات التعاقد.

سبعة وعشرون - سحب العمل : هو وضع اليد على الموقع والأعمال وإخراج المقاول المخل بالتزاماته عند تحقق إحدى الحالات المذكورة في الضوابط الخاصة بهذا الشأن.

ثمانية وعشرون - لجنة الإسراع : هي لجنة يتم تشكيلها من قبل صاحب العمل وفق شروط معينة لتنفيذ الالتزامات (عقود المقاولات) التي عجز أو تلكأ عن تنفيذها المقاول وتكون اللجنة برئاسة مهندس أقدم على

الأقل من ذوي الخبرة بأعمال التنفيذ ذات العلاقة بالمشروع وعضوية مهندسين بالاختصاصات المطلوبة والمقاول لتنفيذ العمل إضافة إلى محاسب.

تسعة وعشرون - المنصة الالكترونية للإعلانات والمناقصات : هي موقع وصحيفة ووسيلة نشر الكترونية واسعة الانتشار محلياً ودولياً تابعة للوزارة تعنى بنشر الإعلانات.

المادة (2)

أولاً - تسري أحكام هذه التعليمات على:-

أ- العقود التي تبرمها جهات التعاقد مع الجهات العراقية وغير العراقية لتنفيذ المقاولات العامة والعقود الاستشارية وعقود الخدمات غير الاستشارية وعقود تجهيز السلع والخدمات المدرجة في الموازنات الاستثمارية أو الجارية.

ب- العقود التي تبرمها الشركات العامة عند تنفيذها لمشاريعها المدرجة في المنهاج الاستثماري أو الجاري الممول من الموازنة العامة الاتحادية أو من موازنتها الذاتية.

ثانياً : لا تسري أحكام هذه التعليمات على:

أ- العقود التي تبرمها جهات التعاقد الممولة من الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المنظمات غير الحكومية استناداً إلى اتفاقيات أو بروتوكولات خاصة تبرم مع جهة التعاقد العراقية ، إلا في حالة وجود نص في الاتفاقية يقضي بسريان أحكام هذه التعليمات على العقد.

ب- العقود التي تبرمها الشركات العامة والمكاتب الاستشارية والمختبرات الحكومية أو التشكيلات الأخرى عند تنفيذها الالتزامات المترتبة عليها جراء تعاقدتها وحسب صلاحياتها مع الجهات التعاقدية الرسمية أو غير الرسمية ، بصفتها مقاول أو مجهز أو استشاري وتعتمد في ذلك الضوابط المقررة من مجلس الإدارة أو المصادق عليها من رئيس الجهة المرتبطة به على أن لا تتعارض مع القواعد العامة.

ج- عقود وزارتي الدفاع والداخلية والأجهزة الأمنية فيما يتعلق بعقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والأجهزة الأمنية والعسكرية أو التدريب عليها على أن تخضع لضوابط تضعها اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء.

الفصل الثاني

تشكيلات العقود

المادة (3)

يشكل في جهات التعاقد تشكيل يعنى بالتعاقدات أيأ كان مستواه الإداري ويكون جزءاً من الهيكل الإداري ويرتبط برئيس جهة التعاقد ويتكون من عدد كاف من العناصر المؤهلة والمدرّبة ويتولى المهام الآتية :

أولاً - إعداد الخطة التعاقدية وفقاً للخطة السنوية وبحسب الاحتياجات والتخصيصات المالية المقررة، ويجوز أن تكون الخطة لسنة واحدة أو أكثر بالنسبة للمشاريع التي يقتضي تنفيذها عدة سنوات (المشاريع المستمرة) وعلى أن يتضمن النموذج الخاص بالخطة المعلومات التالية على سبيل المثال (موضوع العقد ، طبيعة وأسلوب التعاقد ، مصدر التمويل والكلفة التخمينية ، وصف موجز لموضوع العقد ، التاريخ المحتمل للبدء بإجراءات التعاقد ، أية معلومات أخرى تساعد المتقدمين والراغبين على الفهم وتحضير العروض المناسبة).

ثانياً - التأكد من توافر كلفة تخمينية محدثة ومعدة استرشادا بمعلومات السوق أو المقارنة المرجعية وبالتنسيق مع الجهات المستفيدة أو الطالبة ووفقاً لأحكام المادة (٤) من هذه التعليمات.

ثالثاً - إعداد وثائق المناقصة.

رابعاً - تنظيم وإدارة إجراءات أبداء الاهتمام وقائمة البيانات للشركات.

خامساً - إعداد معايير التأهيل الفني والتجاري بالتنسيق مع ممثلي الجهات المعنية ووفقاً لضوابط الوزارة.

سادساً - إعداد صيغة الإعلان عن المناقصة ونشره في المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات إلى جانب الصحف المحلية والموقع الالكتروني ولوحة الإعلانات العائدة لجهة التعاقد.

سابعاً - إعداد كتب الإحالة وصيغ العقود وملاحقها.

ثامناً - المتابعة والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن تحديد خطابات الضمان قبل انتهاء النفاذية للعقود التي يتم إبرامها واتخاذ الإجراءات الواجبة طبقاً لأحكام القوانين والتعليمات النافذة.

تاسعاً - التنسيق مع الإدارات والجهات المعنية في متابعة تنفيذ العقود.

عاشراً - إستحصال الموافقات الأصولية على الاحالة بحسب الصلاحية المالية.

حادي عشر - متابعة انجاز اعمال لجان فتح العطاءات ولجان تحليل وتقييم العطاءات.

ثاني عشر - الالتزام بالاستشارة الفنية والقانونية المقدمة من قبل دائرة العقود الحكومية العامة بصفتها الجهة المختصة وحسب قانون الوزارة وتحمل الجهة غير الملتزمة المسؤولية المترتبة عن ذلك.

المادة (4)

أولاً - تلتزم جهة التعاقد باستكمال متطلبات الإدراج التالية قبل إعداد وثائق المناقصات للمشاريع الاستثمارية:

أ- وجود دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية أو التقارير الفنية ودراسات الكلفة والمنفعة والتصاميم وجدول الكميات للمشاريع الاستثمارية وفقاً للضوابط الصادرة من الوزارة لغرض إدراجه في الموازنة الاستثمارية مع مراعاة المعايير التخطيطية والفجوات المكانية.

ب- تحديد الجهة المنفذة والمستفيدة من المشروع عند مفاتحة الوزارة.

ج- وجود كلفة تخمينية محدثة للمقولة أو لمقاولات معدة من جهة فنية متخصصة مبنية على أساس الدراسة الشاملة لأسعار السوق السائدة عند إعدادها لأغراض الإحالة معززة بجدول الكميات المسعر لاعتماده كمقياس لتحليل العطاءات ومدى توازن أسعار فقراته.

د- دقة الشروط والمواصفات وجدول الكميات والخرائط لتجنب إجراء التغييرات أو الإضافات أثناء التنفيذ.

هـ - موافقة الجهات المعنية على موقع المشروع وتخصيص الأرض المطلوبة له أو العمل على ذلك قبل الإدراج على المنهاج الاستثماري للمشاريع مع قيام جهة التعاقد باستحصل موافقات الجهات المعنية لتنفيذ المشروع كالبينة والسياحة والآثار ومديرية الدفاع المدني وغيرها.

و - إزالة المشاكل القانونية والمادية إن وجدت في موقع العمل وأن يكون الموقع جاهزاً للمباشرة بتنفيذ العمل.

ز - مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعلنة من مجلس الوزراء في تعاقداتها ومراعاة اعتبارات الجودة والكلفة وتحقيق أفضل قيمة اقتصادية تعود للدولة ومعالجة الاحتياجات والفجوات المكانية.

ح - اتخاذ أية إجراءات أخرى تتطلبها طبيعة العمل أو العقد المطلوب تنفيذه.

ثانياً - تلتزم جهة التعاقد باستكمال المتطلبات التالية قبل إعداد وثائق المناقصات للتعاقدات الممولة من الموازنة الجارية:

أ - وجود دراسة للحاجة الفعلية للمقولة أو لتجهيز جهة التعاقد بالسلعة أو الخدمة.

ب - تحديد المتطلبات للمقاولات أو السلع أو الخدمات وفق تقرير فني بالتنسيق بين الجهة المنفذة والجهة المستفيدة وان تتضمن المواصفات الفنية الدقيقة.

ج - توافر التخصيص المالي لتجهيز السلع أو الخدمات أو المقاولات بتأييد الدائرة المالية في جهة التعاقد.

د - وجود كلفة تخمينية معدة من جهة فنية متخصصة محدثة ومبنية على الدراسة الشاملة لأسعار السوق السائدة عند إعدادها للمواد أو الخدمات المطلوب تجهيزها أو الاعمال المطلوبة لاعتمادها مقياساً لتحليل العطاءات ومعرفة مدى توازن أسعار فقراتها وإحالة المناقصة ، مع مراعاة الضوابط والتعاميم الصادرة من الوزارة في هذا الشأن.

هـ - استحصال الموافقات الأصولية من جهة التعاقد على تنفيذ مقاولات الترميم أو تجهيز السلع أو الخدمات مع مراعاة الصلاحيات المالية النافذة.

ثالثاً - يراعى عند اعداد الكلفة التخمينية ما يأتي:

أ - الضوابط الصادرة من الوزارة الخاصة بالكلف التخمينية للتعاقدات المرتبطة بأسعار البورصة العالمية وعقود التصميم والتنفيذ وعقود تسليم المفتاح باليد.

ب - الكلفة التخمينية الاجمالية لمجمل العقود وأوامر الشراء المتوقعة طوال فترة العقد أو في حالة الاتفاق الاطاري عند تنفيذ العقد بآلية الطلب عند الحاجة. (CALL OFF)

ج - مراجعة الكلفة التخمينية بعد مضي (سنة) كحد أعلى على تاريخ اعدادها في حال عدم الاحالة ولجهة التعاقد السلطة التقديرية بمراجعتها لما دون هذه المدة.

د - تكون الكلفة التخمينية علنية ، ما لم تقرر جهة التعاقد خلاف ذلك.

رابعاً - تلتزم جهة التعاقد باستكمال متطلبات عقود التصميم والتنفيذ وعقود تسليم مفتاح باليد وفقاً للضوابط الصادرة من الوزارة.

المادة (5)

لجهة التعاقد طلب معلومات باستخدام احد الوسائل الآتية:

أولاً - اصدار طلب للحصول على معلومات أو مقترحات أو مواصفات أو غيرها لغرض استيفاء إجراءات دراسة السوق أو تحديد احتياجاتها على نحو دقيق وفقاً لمستجدات السوق لإعداد خطة احتياجاتها السنوية ولها

في سبيل ذلك الاستعانة بالشركات المعتمدة والمسجلة في المنصة الالكترونية الموحدة للاعلانات والمناقصات أو المسجلة لدى جهات التعاقد أو المواقع الالكترونية المعتمدة أو المنظمات أو اية جهة مختصة اخرى.

ثانياً - اعلان طلب ابداء الاهتمام لمعرفة المشاركين المحتملين او المهتمين بالدخول في عملية التعاقد المزمع طرحها بأي من طرق التعاقد ، ويجوز ان يكون الاعلان بالصحف والمنصة الالكترونية الموحدة للاعلانات والمناقصات أو دعوة عدد من الشركات المعتمدة والمسجلة في المنصة الإلكترونية للمناقصات والإعلانات أو المسجلة لدى جهة التعاقد بالإضافة إلى النشر على بوابة التعاقدات العامة دون أن يترتب ذلك أي التزام على جهة التعاقد أو يؤدي إلى الحد من المشاركين في المنافسة في حال الإعلان عنها ولا يترتب أي حق لمن قاموا بالرد على هذا الطلب.

الفصل الثالث

أساليب التعاقد

المادة (6)

يتم اعتماد أسلوب المناقصة العامة من خلال إعلان الدعوة العامة إلى جميع الراغبين في المشاركة بتنفيذ العقود وبمختلف أنواعها (عدا عقود الخدمات الاستشارية) ممن تتوافر فيهم شروط المشاركة، على أن تتسم الإجراءات بالعمومية والتنافسية والعدالة والعنلية والشفافية ومراعاة السقوف المالية المقررة، ويجوز لرئيس جهة التعاقد أو من يخوله وباقتراح من رئيس التشكيل الإداري للعقود اختيار أحد الأساليب الآتية:

أولاً - المناقصة المحدودة : وينفذ هذا الأسلوب عندما تكون السلع أو الخدمات الاستشارية أو المقاولات موضوع المناقصة متوفرة لدى جهات محددة من حيث الاختصاص ولا تتوافر قاعدة بيانات محدثة ومتكاملة للجهات المنفذة لدى جهات التعاقد وتكون وفق الإجراءات الآتية:

أ- الإجراءات الأول : يتضمن الإعلان عنها إلى جميع الراغبين في الاشتراك لقاء ثمن لغرض تسلم الوثائق الخاصة بالتأهيل القانوني والفني والمالي للمشاركين في المناقصة وذلك لتقييمها من لجنة مختصة في جهة التعاقد وفقاً لشروط التأهيل الفني والمالي والقانوني المطلوبة للتوصل إلى اختيار مؤهلين للاشتراك في الإجراءات الثاني على أن لا يقل عددهم عن (2) اثنين مؤهلين.

ب- الإجراءات الثاني : قيام جهة التعاقد بدعوة جميع المؤهلين مجاناً لتقديم عطاءاتهم الفنية والتجارية لغرض الدراسة والتقييم والترسية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ثانيًا - المناقصة بمرحلتين : يتم تنفيذ هذا الأسلوب بالمرحلتين التاليتين ويستخدم هذا الأسلوب في العقود التي يصعب على جهة التعاقد إعداد مواصفاتها الفنية أو تصاميمها وفي العقود ذات المستوى التكنولوجي المعقد والعقود التخصصية ذات الطبيعة العلمية المتطورة وكما يأتي:

أ. المرحلة الأولى : تتم بإعلان دعوة عامة لجميع الراغبين ومقابل ثمن أو دعوة الشركات المؤهلة مسبقاً مجاناً لتقديم عطاءاتهم الفنية على أساس التصميم الأولية والمتطلبات الوظيفية أو الوصف العام لمراحل تنفيذ العمل ليتم دراستها من لجنة فنية مختصة لغرض اختيار العطاءات المناسبة وفقاً لمعايير التأهيل الفني والمالي والقانوني والأعمال المماثلة ولجهة التعاقد تعديل التصميم الأولي أو المواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفقاً للعطاءات الفنية المقدمة والمعدلة ولجهة التعاقد تعديل الكلفة التخمينية عند الضرورة.

ب. المرحلة الثانية : توجه الدعوة المباشرة لمقدمي العطاءات الذين تم قبول عطاءاتهم الفنية والذين يجب أن لا يقل عددهم عن (٢) اثنين وفق معايير التأهيل في المرحلة الأولى لتقديم عطاءاتهم التجارية على أساس وثائق المناقصة المعدلة ومن ثم السير في العملية التعاقدية وفقاً للإجراءات المحددة في هذه التعليمات.

ثالثاً - الدعوة المباشرة : يتم تنفيذ هذا الأسلوب بتوجيه الدعوة المباشرة مجاناً الى ما لا يقل عن (3) ثلاثة من المقاولين أو المجهزين أو الاستشاريين المعتمدين أو المؤهلين مسبقاً لقدرتهم وكفاءتهم الفنية والمالية لتنفيذ مشاريع أو تعاقدات الجهات الرسمية ومن المسجلين في قاعدة بيانات المنصة الإلكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات وعند توافر واحد أو أكثر من المبررات الآتية:

أ- إذا تطلب العقد السرية في إجراءات التعاقد أو التنفيذ.

ب- أن تكون هناك أسباب أمنية تستوجب ذلك.

ج- حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية.

د - عزوف مقدمي العطاءات عن الاشتراك في المناقصات العامة المعلن عنها للمرة الأولى أو في حالة تسلم عطاءات غير مستوفية للشروط والمواصفات للمرة الأولى.

هـ - المشاريع الاستراتيجية أو الكبيرة التي تتطلب خبرات أجنبية والمزمع تنفيذها من شركات عالمية ذات خبرة في هذا التخصص مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات وأعمال مماثلة لا تقل عن (٢) في هذا المجال.

و - عقود الخدمات الاستشارية.

ز - الحالات الخاصة التي تستحصل بها موافقة المجالس الوزارية القطاعية بعد الوقوف على رأي الوزارة.

رابعاً - العطاء الواحد (العرض الوحيد) : ويتم بتوجيه الدعوة مجاناً الى جهة مختصة واحدة (مجهز أو مقول أو استشاري) لتنفيذ العقد وبموافقة اللجنة المركزية للمصادقة على الإحالة عند توفر أحد المبررات الآتية:

أ - أن تكون السلع أو الخدمات الاستشارية أو المقاولات ذات طبيعة احتكارية أو متوفرة لدى جهة معينة محتكرة تمتلك براءة الاختراع أو الإجازة أو الحقوق الحصرية لها.

ب - أن تكون السلع أو المقاولات المطلوبة لأغراض الصيانة أو التحديث أو لتجهيز أدوات احتياطية أو التدريب على الأجهزة أو المعدات لعقود سابقة.

ج - عقود الخدمات الاستشارية التي تكون تعديلاً أو استكمالاً لعقود منفذة سابقاً.

د - أن تكون العقود متعلقة بأمن أو سيادة الدولة التي تقتضيها ظروف الضرورة القصوى وبموافقة رئيس مجلس الوزراء.

هـ - أن تنسم تلك العقود بمواصفات فنية ذات تقنية عالية أو متطورة، ويجوز قبول مواصفات فنية أو قياسية أكثر تطوراً والمعروضة من الجهة المطلوب التعاقد معها بعد تأييدها من جهة فنية مختصة في جهة التعاقد بموافقة رئيس مجلس الوزراء بتوصية من المجالس الوزارية المختصة.

و- حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية.

ز- الحالات الخاصة التي تستحصل بها موافقة رئيس مجلس الوزراء.

خامساً - أسلوب المسابقة : ويتم تنفيذ هذا الأسلوب بإعلان مسابقة عامة أو دعوة يشارك فيها كل من يرغب بتقديم تصاميم أو مخططات أو مجسمات أو أفكار فنية متعددة أو غير ذلك من الأعمال أو الدراسات أو الأوراق البحثية وكل ما يتعلق بالأعمال الفنية أو الفكرية التي تعتمد على المنتج الإبداعي ، ويتم تنفيذ هذا الأسلوب وفق الخطوات الآتية:-

أ- تحديد المتطلبات التي تتضمن المواصفات العامة للعمل.

ب- معايير المفاضلة التي سيتم بموجبها اختيار الفائز بالمسابقة.

ج- تحديد عدد الفائزين بالمسابقة على أن لا يزيد على ثلاثة فائزين ومقدار المكافآت التي تمنح لهم لقاء المنتج الإبداعي المقدم منهم .

د- تشكيل لجنة متخصصة تتولى دراسة الأفكار التي سيتم تقديمها من المشاركين بالمسابقة، ولجنة مناقشة أصحاب الأفكار أو الأعمال الإبداعية لغرض التوصل إلى الغاية المنشودة ، واختيار العمل الإبداعي الفائز بالمسابقة.

المادة (7)

أولاً - لجهة التعاقد اللجوء إلى أسلوب الاتفاق الإطارى عند تحقق إحدى الحالات الآتية:

أ- وجود حاجة متكررة أو مستمرة للحصول على خدمات أو سلع أو بضائع أو لتنفيذ أعمال.

ب- توقع جهة التعاقد أن الحاجة ستنشأ مستقبلاً بصورة عاجلة.

ج- صعوبة التحديد الإجمالي للكميات أو حجم الأعمال أو الخدمات أو موعد تنفيذها.

ثانياً : لجهة التعاقد تنفيذ الاتفاق الإطارى باتباع أحد أساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات بعد تحقق شروطها.

ثالثاً : يشترط أن يتضمن الإعلان عن الاتفاق الإطارى ما يأتي:

أ- تحديد نوع الاتفاقية (مغلقة أو مفتوحة).

ب- موضوع الاتفاقية (وصف السلع أو الخدمات أو الأعمال).

ج- الشروط الفنية والقانونية المطلوب تحقيقها في المشتركين.

د- التأمينات الأولية.

هـ - عملة الدفع.

و- مدة الاتفاقية.

ز- أية فقرات توضيحية أخرى.

رابعاً : يجب تضمين الاتفاق ما يأتي:

أ- أطراف الاتفاقية.

ب- نوع الاتفاقية ومدتها.

- ج- كمية الأعمال أو الخدمات أو السلع المتوقع طلبها.
- د- الأسعار الثابتة والمتغيرة خلال مدة الاتفاقية.
- هـ- آليات التسليم والتسلم أو تأييد إنجاز الخدمات أو الأعمال وتسلمها.
- و- طريقة الدفع.
- ز- نوع التأمينات النهائية أو الضمان.
- ح- الجهات المخولة بإصدار أوامر التنفيذ أو التجهيز بموجب الاتفاقية.
- ط- الحد الأدنى والأعلى لكمية السلع أو الخدمات أو الأعمال المطلوبة خلال مدة الاتفاقية.
- ي- الشروط العامة والخاصة وحسب طبيعة الاتفاقية.
- خامساً : لجهة التعاقد تضمين الاتفاقية إمكانية إجراء منافسة بين المشاركين في الاتفاقية وفقاً لشروط الاتفاقية.
- سادساً : على جهة التعاقد في حالة الاتفاقية المفتوحة نشر الدعوة العامة الى الانضمام طوال مدة الاتفاقية متضمنة موضوع الاتفاقية والشروط والمؤهلات المطلوب توفرها في الراغبين في الانضمام مع مراعاة المدة الزمنية المسموح خلالها بالانضمام.
- سابعاً- لا يجوز إجراء تغيير على وصف السلع أو الخدمات أو الأعمال التي أبرمت الاتفاقية من أجلها إلا بالقدر المسموح به والمنصوص عليه في الاتفاقية ابتداءً.
- ثامناً- لجهة التعاقد اعتماد آلية التجهيز عند الطلب (call off) مع المشتركين في الاتفاقية مع تثبيت الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الطريقة وأسلوب الدفع.
- تاسعاً- تتبع الإجراءات التالية عند إحالة المناقصة بأسلوب الاتفاق الإطاري:
- أ- عند الحاجة لتوفير عنصر أو أكثر من مفردات الاتفاقية يتم دعوة المشتركين لتقديم عروضهم السعرية وضمن مدة محددة ووفق الشروط الفنية المطلوبة.
- ب- لجهة التعاقد تحديد الحد الأدنى والأعلى للعناصر المطلوب توفيرها من مفردات الاتفاقية لتحقيق الحاجة الكلية على ضوء عدد المشتركين.
- ج- تجري الترسية على أقل الأسعار المطابقة للمواصفات المطلوبة.

د- لجهة التعاقد إجراء التفاوض بين المتقدمين المؤهلين.

هـ - لجهة التعاقد الترسية على أكثر من مشترك عند تساوي الأسعار وصولاً إلى الحاجة الكلية المطلوبة وضمن الحدود الدنيا والعليا لكل مشترك.

و- على جهة التعاقد مراعاة مبادئ العدالة وتكافؤ الفرص للمشاركين عند إجراءات المنافسة وعند تساوي العطاءات وتوزيع الكمية الكلية على أصحاب أوطأ الأسعار المطابقة للمواصفات الفنية.

ز- يُنظم عقد يتضمن الكميات أو السلع أو الخدمات المطلوبة وأسعار ومبلغ العقد والشروط والضمانات الأخرى وحسب التعليمات والضوابط النافذة.

عاشراً - تحدد مدة الاتفاقية الإطارية بما لا يزيد على (٣) ثلاث سنوات بالنسبة للاتفاقية المغلقة و (٤) أربع سنوات بالنسبة للاتفاقية المفتوحة.

حادي عشر- يجوز تجديد الاتفاقية ولمرة واحدة، على أن لا تتجاوز مدة الاتفاقية مع مدة التجديد على المدة المحددة في البند (عاشراً) من هذه المادة.

ثاني عشر- تنظم إجراءات معالجة التلكؤ أو الإخلال في عقود الاتفاقية الإطارية بضوابط تصدرها الوزارة.

ثالث عشر- في حال انتهت نفاذية الاتفاقية (أو فترة تجديدها) ومع وجود عقود منبثقة عنها سارية ، فيلتزم المتعاقد بإكمال تنفيذ تلك العقود.

الفصل الرابع

الإعلان

المادة (8)

أولاً - يكون نشر الإعلانات الخاصة بالمناقصات على وفق الآتي:

أ - المناقصات الوطنية : يكون نشر الإعلان الخاص بالمناقصات الوطنية في المنصة الإلكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات وصحيفتين وطنية واسعة الانتشار التي لا تختص بإقليم معين أو قطاع اقتصادي معين أو جهة معينة ولمرة واحدة وعلى أن يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور النشر والإعلان لآخر إعلان عن المناقصة.

ب - المناقصات الدولية : يكون بنشر الإعلانات في الملحقيات التجارية في السفارات العراقية في الخارج إضافة إلى النشر وفق ما منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند.

ج - لجهة التعاقد نشر الإعلانات الخاصة بالمناقصات الوطنية والدولية في الموقع الإلكتروني لجهة التعاقد ولوحة الإعلانات فيها ، إضافة الى ما منصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند.

ثانياً - على جهة التعاقد تضمين إعلان مناقصات العقود العامة (المقاولات العامة والتجهيز والخدمات غير الاستشارية ، الخدمات الاستشارية) ما يلي:-

أ - اسم جهة التعاقد وعنوانها.

ب - موضوع المناقصة ورقمها ونوعها.

ج - وصف دقيق وموجز وواضح للمشروع أو العقد المطلوب تنفيذه مع بيان نطاق المقولة أو الخدمات والسلعة المطلوبة.

د- بيان تاريخ ومكان تقديم العطاءات وفترة النفاذ المطلوبة لها ومكان وموعد بيع وثائق المناقصة.

هـ - موعد غلق المناقصة.

و- ثمن وثائق المناقصة وأجور خدمات المنصة الإلكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات وتكون غير قابلة للرد.

ز- بإمكان مقدمي العطاءات الراغبين بشراء وثائق المناقصة إلكترونياً من خلال المنصة الموحدة للإعلانات والمناقصات أو من خلال مراجعة جهة التعاقد لغرض شراؤها وفق الضوابط الصادرة عن الوزارة.

ح- يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور النشر والإعلان لآخر إعلان في الصحف الوطنية والمنصة الإلكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات وأجور توثيق وأرشفة العقد إلكترونياً.

ط- يتم نشر كتاب الإحالة في المنصة الموحدة للإعلانات والمناقصات ويعتبر هذا الموقع مكان للإعلان والتبليغ لكافة مقدمي العطاءات المشتركين في المناقصة وتسري مدة الاعتراض على قرارات الإحالة من اليوم التالي للنشر على الموقع أعلاه.

ي- التأمينات الأولية المطلوبة من مقدمي العطاءات ومدة نفاذيتها.

ك- الموقع الإلكتروني لجهة التعاقد وعنوان البريد الإلكتروني للتشكيل الإداري المسؤول عن المناقصات.

ل- تحديد موعد مؤتمر الإجابة عن الاستفسارات وموعد فتح العطاءات العلني والمكان المخصص لذلك.

م- النص على أن يكون تقديم العطاءات بنسختين متطابقتين على الأقل (أصلي ونسخة) ويثبت نوع النسخة بشكل واضح على كل مغلف إضافة إلى تثبيت رقم وتاريخ المناقصة ، ولجهة التعاقد زيادة عدد النسخ المطلوبة في الإعلان.

ن- أية معلومات أو شروط أخرى ترى جهة التعاقد ضرورة إضافتها وبما يتناسب مع ظروف المناقصة.

ثالثاً - أ- تكون مدة إعلان المناقصة للعقود من (١٠) عشرة أيام إلى (٦٠) ستين يوماً تحدد حسب أهمية العقد وتقدير رئيس جهة التعاقد وتبدأ من تاريخ آخر نشر للإعلان في حالة اختلاف تواريخ النشر.

ب- تحدد مدة تقديم العطاءات للدعوة المباشرة والعطاء الوحيد من رئيس جهة التعاقد باقتراح من تشكيل العقود في جهة التعاقد.

ج- تستثنى عقود البطاقة التموينية والأدوية والمستلزمات الطبية وعقود التسليح والعقود ذات الطابع الأمني وعقود المنتجات النفطية مما ورد أعلاه.

رابعاً - لجهة التعاقد تمديد مدة الإعلان عن المناقصة إذا تطلب الأمر ذلك مع مراعاة ما يأتي:-

أ- موافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله على ذلك.

ب- إصدار ملحق بذلك يعلن عنه في المنصة الإلكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات والصحف والمواقع نفسها التي نشر فيها الإعلان وترسل نسخة منه إلى جميع المشتركين في المناقصة.

ج- أن لا تزيد مدة التمديد على مدة الإعلان الأول إلا في الحالات التي تستدعي ذلك.

خامساً - على جهة التعاقد تكليف تشكيل العقود لديها لتحديد المسؤول عن بيع وثائق المناقصة وصندوق العطاءات والمحافظة عليها لغاية تاريخ الغلق ليتم تسليمها إلى مقرر لجنة الفتح بموجب محضر استلام.

سادساً - لجهة التعاقد نشر تنويه خلال فترة الإعلان يتضمن تصحيح أو تلافي أي نقص في الإعلان المنشور على أن يكون من خلال نفس الصحف ووسائل النشر المعتمدة في الإعلان.

المادة (9)

أولاً - يحدد ثمن المجموعة الواحدة من وثائق المناقصة بسعر يتناسب مع كلف إعدادها وأهميتها ويؤمن الجدية في الاشتراك بالمناقصة ويقدم وصل الشراء مع العطاء.

ثانياً - على مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد إعلانها أن يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء للمناقصة المعاد إعلانها وفي حالة تعديل أسعار شراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرين في حالة زيادة السعر ويرافق مع عطائه الوصلين الأول والثاني وتؤول ثمن الوثائق إلى الخزينة العامة.

ثالثاً - يعاد ثمن وثائق المناقصة في حالة إلغائها.

الفصل الخامس

أحكام مقدمي العطاءات

المادة (10)

أولاً - تتولى جهة التعاقد تضمين وثائق المناقصة في (المقاولات العامة والتجهيز والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية) ما يأتي:-

أ- المبادئ الأساسية لمسودة العقد الذي سيرم متضمنة مدة العقد بالأيام وكيفية دفع المستحقات المالية كنسبة مئوية أو مبلغ مقطوع أو غير ذلك وحسب طبيعة المناقصة وما مثبت في شروطها.

ب- اعتماد عنوان المناقص (مقاول أو مهندس أو استشاري) المثبت في العطاء عنواناً للمراسلات والتبليغات، وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ حصوله.

ج- تحديد موعد انعقاد المؤتمر الخاص بالإجابة على الاستفسارات وقبل مدة مناسبة من تاريخ غلق المناقصة.

د- معايير التأهيل المعتمدة لأغراض التحليل والإحالة المعدة من جهة التعاقد.

هـ - أن جهة التعاقد غير ملزمة بقبول أو طأ العطاءات.

و- في حالة اشتراك أكثر من مناقص في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم تضامنية تكافلية في تنفيذه على أن يقدم عقد مشاركة مصادق عليه أصولياً مع العطاء ، أو اتفاق أولي على الشراكة موقع من قبل أطراف الشراكة معزراً بتعهد يقدم من قبلهم بعدم التنازل أو الانسحاب في حال رسو المناقصة عليهم على أن يتم تقديم عقد الشراكة بينهم مصدق من كاتب العدل المختص قبل توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (١٤) يوم من تاريخ توقيع العقد وفي حالة انسحاب أحد الشركاء فسيتم معاملة المشتركين معاملة الناقل أو المخل وحسب واقع الحال.

ز - لا يجوز شطب أو حك أي بند من بنود وثائق المناقصة أو إجراء أي تعديل عليها.

ح - مصادرة التأمينات الأولية عند سحب مقدم العطاء لعطاءه خلال فترة نفاذيته وبعد غلق المناقصة أو رفض التصحيح على أخطائه الحسابية أو استكمال البيانات المطلوبة في حال انعكاسها على قرار الإحالة أو لمن تحال إليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبليغ بكتاب الإحالة وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية.

ط - إذا وردت فقرة أو فقرات لم يدون سعر إزاءها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تنفيذ تلك الفقرات وبحدود الكميات المدونة إزائها مشمولة بالمبلغ الإجمالي للعطاء.

ي - لا يجوز للمدير المفوض في أكثر من شركة تقديم أكثر من عطاء واحد في المناقصة الواحدة غير المجزأة وتستبعد جميع تلك العطاءات.

ك- لا يجوز تكرار أسم الشريك نفسه في العطاءات المقدمة على المناقصة غير المجزأة نفسها وتستبعد جميع تلك العطاءات.

ل - لجهة التعاقد إلغاء المناقصة قبل توقيع العقد ولأسباب مبررة دون تعويض مقدمي العطاءات ويعاد ثمن شراء المناقصة فقط ويتم إعادة ثمن شراء المناقصة في حالة إلغاء المناقصة وتغيير أسلوب التنفيذ إلى الدعوات المباشرة أو العطاء الوحيد أو عند إلغاء المناقصات للسنة السابقة والإعلان عنها مجدداً وتتسلسل جديد للعام اللاحق.

م- آلية احتساب الغرامات التأخيرية والتقصيرية في ضوء شروط التعاقد.

ن - إلزام المناقصين بتدوين أسعار فقرات جدول الكميات في العطاء ومبلغه الإجمالي بالمداد أو بشكل مطبوع رقماً وكتابة ويعول على السعر المدون كتابة في حالة اختلافه مع السعر المدون رقماً ، كما يعول على سعر الوحدة في حالة عدم صحة مبلغ الفقرة.

س - تحديد مدة التجهيز أو التنفيذ من جهة التعاقد بحسب طبيعة العقد ويمكن ان تعد من المعايير التنافسية في حالة الإشارة الى ذلك صراحة في وثائق المناقصة.

ع - تحدد جهة التعاقد التأمينات القانونية (الأولية والنهائية) وفق أحكام هذه التعليمات.

ف - تحديد الوثائق المطلوب تقديمها مثل (شهادة التأسيس، عقد التأسيس، النظام الداخلي للشركة، كتاب التحويل بالمرجعة والتوقيع، هوية تصنيف شركات المقاولات والمقاولين في عقود المقاولات حصراً، ...) مصدقة وفق القوانين وأية بيانات أخرى وفقاً لشروط المناقصة والتشريعات النافذة.

ص - تقديم كتاب عدم الممانعة من الاشتراك في المناقصة أو هوية ضريبية نافذة صادر من الهيئة العامة للضرائب.

ق - الإشارة الى تحديد منشأ أو منشأى المواد المطلوبة مع امكانية الاشارة الى الدول المعروفة بتصنيعها وفي حال بينت جهة التعاقد امكانية تقديم غيرها فيتم بموجب عطاءات بديلة ابتداء في شروط المناقصة.

ر - أية معلومات أو بيانات أو مستندات تتطلبها طبيعة العمل المطلوب تنفيذه.

ثانياً - تلتزم جهات التعاقد في عقود المقاولات العامة اضافة الى ما منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة بما يأتي:

أ - النص على عائدة ملكية التصاميم والخرائط والمواصفات التي تعدها الجهة المتعاقدة الى صاحب العمل باستثناء الحالات الخاصة وبموافقة رئيس جهة التعاقد على ان تلتزم تلك الجهات بعدم نشر اية معلومات تتعلق بإجراءات التعاقد الا بعد حصول موافقة رئيس جهة التعاقد او من يخوله.

ب - الطلب من مقدمي العطاءات تقديم منهاج تقدم العمل الأولي على أن يقدم منهاج التفصيلي خلال مدة تحددها جهة التعاقد بعد توقيع العقد لغرض المصادقة عليه.

ج - تحديد درجة وصف المقاول أو شركات المقولة المطلوبة للعراقيين وشهادة التأسيس وإجازة ممارسة المهنة صادرة رسمياً من الجهات المختصة بالنسبة للشركات الأجنبية والمقاولين الأجانب المجازين رسمياً.

د - تكون جميع التصاميم المعدة للمشروع والمواد المستعملة فيه وطرائق التنفيذ والتركيب والنصب والاختبار على وفق ما تنص عليه مدونات البناء ومواصفاته الفنية العراقية ولا يجوز الاستعانة بالمدونات غير العراقية الا في الحالات التي لا تغطيها مع مراعاة تضمين مواصفات السلامة وتدابير الوقاية من الحرائق ضمن التصاميم المعدة للمشروع وفقاً لقانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ واعامات الوزارة الصادرة بهذا الخصوص.

ثالثاً - تلتزم جهة التعاقد تضمين التعليمات الى مقدمي العطاءات في عقود تجهيز السلع او خدمات غير استثنائية إضافة الى ما منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة بما يأتي:

أ - الطلب من مقدمي العطاءات تحديد منهاج أو مواعيد تسليم المواد أو الخدمات المطلوبة بموجب شروط المناقصة.

ب - الطلب من مقدم العطاء تحديد السعر بالنسبة لعقد التجهيز الاستيرادي في ضوء مكان الوصول , CIP (FOB , CIF , CFR) وغيرها.

ج - تحديد جهة فاحصة خارجية عالمية معتمدة دولياً ونوع الفحوصات والجهة التي تتحمل الأجور أن تطلب الأمر ذلك وحسب طبيعة المادة.

د - الطلب من المجهز تقديم تعهد بتجهيز تفاصيل الأدوات الاحتياطية المتفق عليها وجدولة تجهيزها اذا كانت السلعة المطلوب تجهيزها تحتاج إلى توفير تلك الأدوات.

هـ - تقديم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنع أو المنتج أو البلد الذي تم فيه التجميع الأخير أو بلد الشحن (بلد التصدير) مصدقة من الجهات العراقية المختصة في ذلك البلد وبحسب القوانين والتعليمات النافذة.

رابعاً - على المشاركين في عمليات التعاقد والشراء الالتزام بالأخلاقيات العامة للعمل المنصوص عليها في التشريعات النافذة والتوجيهات الإدارية ، وتجنب تضارب المصالح.

خامساً - على المتقدمين للمناقصات والدعوات والمتعاقدين مراعاة ما يأتي:-

أ - الالتزام بمعايير الشفافية والنزاهة أثناء تقديم العطاءات وتنفيذ العقود.

ب - توفير متطلبات الصحة والسلامة والبيئة وتطبيقها بصورة صحيحة.

ج - تفعيل نظام إدارة يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية لضمان الرقابة الفاعلة على الأعمال الموكلة بهم وبمقاوليهم الثانويين (إن وجدوا) ، ومراعاة تقديم خطط مناسبة الى جهة التعاقد تحدد إدارة المخاطر وترتيبات الضمان الخاصة بالعقود وتفعيل أداة تدقيق ومراقبة لضمان الامتثال التام لجميع متطلبات جهة التعاقد.

د - على مقدمي العطاءات تجنب القيام بما يأتي:

١ . إلحاق الأذى أو الإضرار أو التهديد، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي موظف للتأثير في إجراءاته في شأن التعاقد.

٢ . الاتفاق مع الغير لتحقيق أغراض غير مشروعة، أو للتأثير بشكل غير مشروع على تصرفات طرف ثالث.

٣ . رشوة أي موظف أو متعاقد آخر للتأثير على إحالة العقد أو تنفيذه.

٤ . التحريف عن قصد أو إهمال أو إغفال ذكر بيانات أو معلومات في العطاء أو العقد بقصد التضليل ، أو الحصول على منفعة غير مستحقة.

٥. الاستيلاء على حقوق الغير بطرق غير مشروعة وبما يؤثر على إحالة العقد أو تنفيذه.

الفصل السادس

تسلم العطاءات ولجان فتح العطاءات ولجان تحليل وتقييم العطاءات ومهامها

المادة (11)

أولاً - تشكل في جهة التعاقد ما يأتي:

أ - لجنة أو أكثر لفتح العطاءات لا تقل الدرجة الوظيفية لمن يترأسها عن الدرجة الثالثة ومقرر لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة السادسة.

ب - لجنة أو أكثر لتحليل وتقييم العطاءات من الجوانب الفنية والمالية والقانونية ومن ذوي الخبرة والاختصاص لا تقل الدرجة الوظيفية لمن يترأسها عن الدرجة الثالثة ومقرر للجنة لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة السادسة.

ثانياً - يحدد أمر تشكيل اللجان المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة أعضاء احتياط بنفس اختصاصات الأعضاء الأصليين يحلون محل الأعضاء الأصليين عند غيابهم.

المادة (12)

أولاً - يحدد رئيس لجنة فتح العطاءات الزمان والمكان المحددين للاجتماع، وعلى أعضاء اللجنة الالتزام بالموعد المحدد.

ثانياً - تجتمع لجنة فتح العطاءات حال انتهاء الوقت المحدد لغلق المناقصة أو في بداية الدوام الرسمي لليوم التالي بموافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله عند اقتضاء الحاجة وذلك للمباشرة بعملية الفتح العلني وبحضور الراغبين من مقدمي العطاءات أو ممثليهم المخولين في المكان المحدد لذلك مسبقاً ويتم إنجاز المهمة خلال (٣) ثلاثة أيام ، ويجوز تمديدتها بموافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله ويتم اتخاذ ما يلزم في شأن غلق السجل الخاص بالمناقصة وإعداد محضر ويحال مع كافة العطاءات والمرفقات الى لجنة التحليل وتحال النسخ الأصلية من العطاءات الى رئيس تشكيل العقود وإعلام رئيس جهة التعاقد.

المادة (13)

أولاً - تتولى لجنة تحليل وتقييم العطاءات تحليل العطاءات بصورة سرية وتقديم التقرير النهائي الى الجهة المخولة بالمصادقة على الإحالة وبحسب الصلاحيات المالية على أن يتم الالتزام بمدة نفاذية العطاءات المقدمة أو مدة تمديدتها وبمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً قبل انتهاء تاريخ نفاذية هذه العطاءات.

ثانياً - للجنة التحليل والتقييم العطاءات الاستعانة بموظفين من ذوي الخبرة أو جهة مختصة بطبيعة المناقصة، ويجوز إرسال العطاءات الى خارج العراق لتحليلها اذا اقتضت طبيعة العمل ذلك وبحصول موافقة رئيس جهة التعاقد وحسب الصلاحيات المعتمدة بهذا الخصوص على أن يحتفظ بالنسخة الأصلية من العطاءات المقدمة لدى جهة التعاقد.

ثالثاً - أ - على لجنة العطاءات استبعاد العطاء الذي يزيد أو يقل عن (٢٠%) عشرين من المائة من الكلفة التخمينية المخصصة لغرض الإحالة.

ب - استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذا البند، للجنة التحليل التوصية الى اللجنة المركزية للمصادقة على الإحالة التفاوض لغرض تخفيض الأسعار للوصول الى الحدود المسموحة للكلفة التخمينية دون المساس بنطاق العمل المعلن ، اذا كان أقل العطاءات المطابقة للمواصفات يزيد على الحدود المقبولة للكلفة التخمينية.

ج - للجنة التحليل استكمال الهويات أو الوثائق (الفنية أو القانونية) والتي لا يترتب عليها تغيير في أسعار الوحدات المسعرة أو السعر الإجمالي المقدم من قبل مقدم العطاء بالزيادة أو النقصان وللعطاءات الثلاثة المرشحة للإحالة.

د - إذا حصل خلاف في الرأي بين أعضاء لجنة تحليل العطاءات فيجب تثبيت أوجه الخلاف في التقرير النهائي ويحسم الخلاف بالتصويت عليه بالأغلبية داخل اللجنة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة

المادة (14)

تخضع توصيات لجان التحليل وتقييم العطاءات الى مصادقة اللجنة المركزية للمصادقة على الإحالة بحسب الصلاحيات المالية المخولة.

المادة (15)

أولاً- لا يجوز الجمع بين رئاسة وعضوية لجان فتح العطاءات ورئاسة وعضوية لجان تحليل وتقييم العطاءات ورئاسة وعضوية اللجنة المركزية للمصادقة على الإحالة ورئاسة وعضوية اللجنة المركزية للنظر بالاعتراضات المقدمة من مقدمي العطاءات على قرارات الإحالة.

ثانياً- يعاد تشكيل لجان الفتح والتحليل بشكل دوري و لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وعلى جهة التعاقد تهيئة الملاكات البديلة لممارسة مهامها.

ثالثاً- تلتزم جهة التعاقد بالضوابط التي تصدر من الوزارة لتنظيم عمل اللجان المنصوص عليها في هذه التعليمات.

رابعاً - لجهة التعاقد إرساء المناقصة أو الدعوة على أكثر من متقدم على أن يذكر ذلك في شروط المناقصة، عند توافر إحدى الحالات الآتية :

أ - إذا تساوت الأسعار والشروط بين عطاءين أو أكثر.

ب - إمكانية تجزئة الكميات المعلن عنها بين مقدمي العطاءات وبحسب طبيعة العمل على ان يتم وفق أقل الأسعار مع إعلام الوزارة.

الفصل السابع

اللجنة المركزية للمصادقة على الإحالة

المادة (16)

أولاً - تشكل في جهة التعاقد الرسمية لجنة مركزية تسمى (اللجنة المركزية للمصادقة على الإحالة) برئاسة رئيس جهة التعاقد وعضوية وكلاء الوزارة أو نواب رئيس جهة التعاقد ورؤساء التشكيلات القانونية والمالية والعقود والرقابة والتدقيق الداخلي وموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص يحددهم رئيس جهة التعاقد ومقرر اللجنة لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثالثة.

ثانياً - تتولى اللجنة المهمة الآتية :

أ - المصادقة على توصيات لجنة التحليل أو عدم الأخذ بها مع مراعاة الصلاحيات المالية المعتمدة لأغراض الإحالة.

ب - الموافقة على تنفيذ أسلوب العطاء الواحد (العرض الوحيد) وفقاً إلى أحكام الفقرات (رابعاً / أ ، ب ، ج) من البند (رابعاً) من المادة (٦) من هذه التعليمات.

ج - التوصية الى رئيس مجلس الوزراء لتنفيذ العقد من جهة التعاقد الرسمية ووفق ما منصوص عليه في الفقرتين (د) و (هـ) من البند (رابعاً) من المادة (٦) من هذه التعليمات.

د - البت في طلبات تمديد المدة التي تزيد على (٢٥ %) خمسة وعشرين من المئة من مدة العقد مع أية تغييرات سابقة في المدة.

هـ - البت في اعتراضات المتعاقدين على قرارات التمديد الصادرة من الجهة المخولة في جهة التعاقد.

و - البت في طلب إلغاء قرار سحب العمل للمرة الأولى ورفع طلب إلغاء قرار سحب العمل للمرة الثانية الى المجلس الوزاري المختص وفق ضوابط تصدرها الوزارة.

ز - الموافقة على إدخال أو استبدال شريك مع المقاول الرئيسي شريطة أن تتوافر فيه الشروط والمواصفات التي تم إحالة العقد بموجبها وبطلب من المقاول الرئيسي اذا كان من شأن ذلك تحقيق سرعة إنجاز المشروع مع الالتزام بشروط العقد.

ح - استثناء الشركات العالمية الرصينة المجهزة للسلع والخدمات من تقديم التأمينات الأولية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ط - الموافقة على تقديم التأمينات النهائية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً تقويمياً تبدأ من تاريخ توقيع العقد.

ي - التفاوض: يتم بموجبه الطلب من مقدمي العطاءات المؤهلين أو مقدمي العطاءات المذكورين في المادة (١٣ / ثالثاً / ب) بتقديم التخفيض على العروض السعرية ويمكن ان تتم على اكثر من جولة وصولاً الى أقل الأسعار وبما يحقق الفائدة القصوى لجهة التعاقد وفق الحالات المذكورة في هذه التعليمات ويمكن ان تنظم جولات التفاوض إلكترونياً وحسب الضوابط والقوانين النافذة.

ثالثاً: للجنة تخويل صلاحياتها و مهامها المذكورة في هذه التعليمات الى لجان فرعية مشكلة لهذا الغرض ضمن تشكيلاتها مع مراعاة الصلاحية المالية المعتمدة لأغراض الإحالة.

الفصل الثامن

التبليغ بالإحالة والعقد

المادة (17)

أولاً- بعد اتمام عملية التحليل والترسية و صدور قرار الاحالة ، تقوم جهة التعاقد ومن خلال تشكيلاتها المعنية بابلاغ المناقص الفائز بقرار الاحالة و إعلامه بضرورة توقيع العقد ودفع الرسوم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الاحالة.

ثانياً- تقوم جهة التعاقد باعلام المناقصين الاخرين بقرار الاحالة مع بيان اسباب عدم الاحالة عليهم و ابلاغهم بإمكانية الاعتراض على قرار الاحالة وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ثالثاً- تكون مدة توقيع العقد بالنسبة للشركات الاجنبية المشمولة بتسجيل فتح فرع لها في العراق خلال مدة (٤٥) خمسة وأربعون يوماً من قرار الاحالة.

المادة (18)

أولاً- يتولى تشكيل العقود في جهة التعاقد تنظيم صيغة العقد بالتنسيق مع التشكيلات (القانونية والمالية والفنية) والجهات المستفيدة على أن تتضمن شروط المناقصة أو الدعوة مضافاً إليها أية شروط إضافية يتفق عليها وبحسب النماذج المدرجة في الوثائق القياسية الصادرة عن الوزارة.

ثانياً - يجب ان يتضمن العقد اسماء وعناوين الطرفين المخولين بتوقيع العقد و وثائق التخويل المعتمدة بحسب السياقات المعمول بها على أن تكون نافذة عند التعاقد ، موضوع العقد ، رقم العقد ، نطاق عقود التجهيز والمقاولات العامة والخدمات، مبلغ العقد وعملته ، مدة العقد ، تاريخ سريان العقد ، شروط الدفع ، الغرامات التأخيرية ، أحكام انتهاء العقد ، التحميلات الإدارية لعقود المقاولات ، أسلوب حل النزاعات و الجهة المعنية ، القانون الواجب التطبيق ، إستحصال الديون الحكومية بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ النافذ أو أي قانون يحل محله ، أي فقرة إضافية وحسب طبيعة وظروف العقد.

ثالثاً - تتم مصادقة العقد بعد توقيعه من التشكيلات القانونية المخولة قانوناً في جهة التعاقد استناداً لقانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ أو أي قانون يحل محله، بعد التأكد من استيفاء الرسوم القانونية ولا يعد العقد نافذاً إلا بعد المصادقة.

رابعاً - للمتعاقد في عقود المقاولات احالة أجزاء من العقد الى مقاولين ثانويين بما لا تتجاوز نسبة (30%) من نطاق العمل بموافقة مسبقة من جهة التعاقد على ان تبقى مسؤوليته تنفيذ العقد على المتعاقد الأصلي.

خامساً - لا يجوز التنازل عن العقد كلاً أو جزءاً الى متعاقد آخر .

سادساً - على جهة التعاقد إصدار ملحق للعقد في حالة تعديل بنوده أو أحكامه متضمناً المتغيرات المطلوبة ووفق السياقات القانونية المعتمدة في هذا الشأن.

سابعاً - على جهة التعاقد تضمين عقود المقاولات والتجهيز بأن يتم إجراء الفحوصات المختبرية لدى المختبرات الحاصلة على شهادة الاعتماد من قبل الهيئة العراقية للاعتماد في الوزارة.

ثامناً - على جهة التعاقد ومن خلال تشكيل العقود فيها اشفة كافة أنواع عقودها من خلال المنصة الموحدة للإعلانات والمناقصات مع إعلام الوزارة والبنك المركزي العراقي و هيئة الإحصاء ونظم المعلومات ودائرة تسجيل الشركات والهيئة العامة للضرائب و وزارة العمل والشؤون الاجتماعية باسم المتعاقد وعنوانه وجنسيته و مبلغ العقد و مدته حال اكمال إجراءات توقيع العقد وبيان متفرغات تطراً على العقد (فسخ ، انتهاء) لغرض متابعة إجراءات العقد واتخاذ ما يلزم قدر تعلق الأمر بهذه الجهات.

تاسعاً - تكتب العقود باللغة العربية وتكتب باللغة العربية والإنكليزية ان كان احد طرفي العقد أجنبياً ويتم تحديد اللغة المعتمدة عند اختلاف التفسير في صيغة العقد وبالاتفاق طرفيه.

الفصل التاسع

الاعتراضات

المادة (19)

أولاً- تشكل في كل جهة تعاقد لجنة مركزية للنظر بالاعتراضات المقدمة من مقدمي العطاءات على قرارات الإحالة برئاسة موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثانية وعضوية عدد من ذوي الخبرة في الاختصاصات المالية والقانونية والفنية ومقرر اللجنة ومن غير العاملين في لجان الفتح والتحليل أو اللجنة المركزية للمصادقة على الإحالة.

ثانياً - تتولى اللجنة دراسة الاعتراضات التحريرية المقدمة من مقدمي العطاءات المعترضين أو وكلائهم الرسميين ممن لم يطلبوا سحب التأمينات الأولية وفقاً لما يأتي:

أ - تقديم الاعتراض خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ التبليغ بكتاب الإحالة.

ب - يرفق مع الاعتراض تعهد رسمي مصدق أصولياً يتيح لجهة التعاقد مصادرة التأمينات الأولية بدل قيمة الأضرار الناجمة لمصلحة جهة التعاقد عن التأخير بتوقيع العقد لأسباب كيدية أو غير مبررة.

ثالثاً - على اللجنة دراسة جميع الاعتراضات وتقديم محضر واحد متضمناً موضوع كل اعتراض وأسبابه مع بيان توصيتها بشأنه إلى اللجنة المركزية للمصادقة على الإحالة خلال (١٤) أربعة عشر يوماً عمل من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في (أ) من البند (ثانياً) من هذه المادة وتتضمن التوصية إما رد الاعتراض أو إلغاء قرار الإحالة وإعادة تحليل عطاءات المعارضين على قرار الإحالة إضافة الى عطاء من صدر قرار الإحالة اليه صاحب الإحالة محل الاعتراض مع التوصية بمصادرة التأمينات الأولية من عدمه وحسب ما ورد في الفقرة (ب) من البند (ثانياً).

رابعاً - على اللجنة المركزية للمصادقة على الإحالة البت بالتوصية خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ رفع التوصية وبعد عدم البت رفض للاعتراض عند مرور هذه المدة.

خامساً - على جهة التعاقد عدم توقيع العقد لحين حسم الاعتراضات وفق ما منصوص عليه في هذه المادة، ولا تحتسب مدة الاعتراض والبت ضمن المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١٧) من هذه التعليمات.

سادساً - لا يترتب على إلغاء الإحالة عند قبول الاعتراض المقدم من أحد مقدمي العطاءات ، أية التزامات على جهة التعاقد.

الفصل العاشر

إعادة الإعلان

المادة (20)

لجهة التعاقد إعادة الإعلان أو الدعوة في احدى الحالات الآتية :

أولاً - إذا كان مبلغ العطاء الأفضل يتجاوز الكلفة التخمينية بنسبة أعشار من (٢٠ %) ولا تؤدي المفاوضات الى قبول النتائج لتخفيض الأسعار ضمن الحدود المقبولة للكلفة التخمينية.

ثانياً - إذا لم يتم تسلم أي عطاء خلال مدة تقديم العطاءات أو تسلم عطاء واحد في الإعلان أو الدعوة الأولى.

ثالثاً - إذا كانت جميع العطاءات المستلمة لا تتطابق مع شروط ومعايير المناقصة.

رابعاً- إذا كان مبلغ العطاء المستجيب أقل من الكلفة التخمينية بنسبة (٢٠ %) أو أكثر.

الفصل الحادي عشر

شهادة المنشأ

المادة (21)

أولاً - أ - على جهة التعاقد تثبيت منشأ المواد المراد تجهيزها بشكل دقيق مع إمكانية الإشارة الى الدول المعروفة بتصنيع تلك المواد.

ب - اذا كانت السلعة من انتاج أو صنع أكثر من دولة فيتم اعتماد البلد الذي جرت فيه آخر عملية تحويل جوهري على السلعة (التجميع) وتدرج في الشهادة المعلومات الضرورية عن البضاعة (نوع البضاعة، الشركة المنتجة، مكان الإنتاج، الشركة المصدرة، الجهة المستفيدة، واسطة الشحن).

ج - يجوز اعتماد شهادة المنشأ الصادرة من بلد الشحن (بلد التصدير) مصدقة من الجهات العراقية المختصة في ذلك البلد مع الإشارة الى منشأ المواد المستوردة والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد أو المعدات المراد تصديرها الى العراق.

ثانياً- يلتزم مقدمو العطاءات بتجهيز المواد وفقاً للمناسئ المطلوبة.

ثالثاً- لجهة التعاقد الموافقة على طلب تغيير المنشأ على ان لا يؤثر على كفاءة وإنتاجية العمل أو المشروع في الحالتين الآتيتين :

أ - إذا كانت المواد والمعدات المجهزة ذات منشأ مغاير لما مثبت في العقد ولكن بنفس الرصانة أو أعلى من المواصفات المطلوبة والمثبتة في العقد وبنفس المبلغ أو أقل ومقبول من اللجان الفنية المشكلة لهذا الغرض.

ب - إذا كانت الشركات المجهزة من الشركات العالمية الرصينة وطلبت بتغيير بلد المنشأ بسبب نقل مصانعها إلى دول متعددة وكانت تلك المصانع تحت إدارة الشركة الرئيسية فبالإمكان قبول السلع أو المواد طالما انها تعود الى الشركة الأم نفسها مع مراجعة مبلغ ومدة العقد.

رابعاً: - أ - في حالة قبول جهة التعاقد تغيير المنشأ فيتم ابرام ملحق عقد بين الطرفين المتعاقدين.

ب - لا يجوز للمتعاقد تجهيز وتسليم المواد الى جهة التعاقد؛ قبل حصول الموافقة على تغيير المنشأ و ابرام ملحق العقد.

الفصل الثاني عشر

التمديد والتجديد والتوقف

المادة (22)

أولاً - يتم تنفيذ بنود العقد خلال المدة المنصوص عليها في شروطه وتحسب تلك المدة من تاريخ المباشرة وهو تاريخ التوقيع أو تاريخ تسليم الموقع أو أي تاريخ آخر ينص عليه في العقد.

ثانياً- لجهة التعاقد تمديد العقد باضافة مدة الى المدة المنصوص عليها في العقد لتمكين المتعاقد من تنفيذ التزاماته العقدية، بناء على طلب المتعاقد، في إحدى الحالات الآتية :

أ - اذا تقرر اجراء اية زيادة أو تغيير في الأعمال أو الكميات المطلوب تجهيزها كما أو نوعاً بما يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لا يمكن إكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الأصلي وتراعى النسبة المحددة للتمديد في هذه التعليمات.

ب - إذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لأسباب أو اجراءات تعود لجهة التعاقد أو أي جهة مخولة قانوناً أو لأي سبب يعود لمتعاقدين آخرين تستخدمهم جهة التعاقد.

ج - اذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لا يد للمتعاقد فيها ولا يمكن توقعها عند التعاقد أو تفاديهها وتترتب عليها تأخير في اكمال الاعمال أو الخدمات أو تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد.

د - لا تقبل طلبات التمديد التي تقدم بعد صدور شهادة التسلم الأولى.

ثالثاً- للمتعاقد الإعتراض رسمياً على قرارات التمديد الصادرة عن الجهة المخولة في جهة التعاقد أمام اللجنة المركزية للمصادقة على الإحالة خلال مدة لا تتجاوز (٧) ايام عمل تبدأ من تاريخ تبليغه بقرار التمديد وعلى اللجنة البت خلال (١٥) يوم عمل ويعد عدم البت به بعد انقضاء المدة المذكورة رفضاً للاعتراض.

رابعاً- على جهة التعاقد أن تعمل على اتخاذ إجراءات تعاقدية جديدة لإبرام عقد جديد قبل انتهاء مدة التجديد لتوفير الخدمة أو العمل المطلوب لتلبية احتياجات جهة التعاقد وذلك من خلال اعتماد أحد الأساليب التعاقدية المنصوص عليها في هذه التعليمات عند توافر شروطها.

المادة (23)

أولاً- لجهة التعاقد إيقاف تنفيذ الالتزامات التعاقدية ولمدة محددة وذلك بناء على طلب الجهة المعنية في الجهة التعاقدية أو المتعاقد معها لوجود أسباب تستدعي ذلك بعد تأييد الجهة المشرفة على العمل ويتم اصدار امر تحريري بالتوقف من الجهة المخولة في جهة التعاقد.

ثانياً- إذا تجاوزت مدة التوقف (٩٠) تسعين يوماً في عقود المقاولات و (٣٠) ثلاثين يوماً في عقود التجهيز أو عقود الخدمات غير الاستشارية و (٦٠) ستين يوماً في عقود الخدمات الاستشارية فلجهة التعاقد وخلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسجيل طلب المتعاقد لدى الجهة المختصة اتخاذ أحد الخيارات الآتية:

أ - إنهاء العقد عند عدم زوال سبب التوقف ويتم تسديد مستحقات المتعاقد للقرارات المنجزة قبل صدور امر التوقف مع مراعاة الالتزامات على الاعمال المنفذة قبل التوقف وحسب بنود العقد.

ب - إستئناف العمل بصورة كلية أو جزئية.

ج - الاستغناء عن الفقرات غير المنجزة التي تأثرت بأسباب التوقف في حالة عدم تأثيرها على الأجزاء الأخرى وفي حالة طلب صاحب العمل تنفيذها فيتم الأخذ بنظر الاعتبار تعديل كلف تنفيذها بشكل رسمي إن وجدت مبررات لذلك وفقاً للأسعار السائدة بعد إجراء تحليل سعري قبل مباشرة المقاول بالعمل ما لم يتعهد المقاول بعدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به لأسباب تعود لجهة التعاقد.

ثالثاً- للمتعاقد في حالة انتهاء العقد رضائياً بسبب استمرار التوقف بحسب ما جاء اعلاه ان يطالب جهة التعاقد بالتعويض عن الضرر المتحقق الذي اصابه عن التوقف ويكون ذلك بموجب ضوابط تصدرها الوزارة ما لم يكن التوقف بسبب قوة القاهرة أو كان للمتعاقد انحراف مادي في منهاج تقدم العمل يزيد عن (٢٠ %) أو قد دخل في مرحلة الغرامات التأخيرية.

رابعاً- تكون فترة التوقف مدة قاطعة لمدة العقد الاصلية ولا تعد مدة تمديد وبالتالي فإن مدة العقد تبقى كما هي ولا يتم تمديدتها بسبب حصول التوقف.

خامساً- في حالة حدوث توقفات لتنفيذ العقد فإن ذلك يتطلب قيام جهة التعاقد بإلزام المتعاقدين معها بتمديد خطابات الضمان وفي حالة انتهاء مدة نفاذيتها فيتم تجديدها لتتلاءم مع المدة الجديدة (المعدلة) لتنفيذ العقد.

سادساً - عند حصول التوقف خارج مدة العقد وبعد دخول المتعاقد بمرحلة الغرامات التأخيرية ففي هذه الحالة بالامكان إصدار أمر توقف لمدة معينة يتوقف فيها فرض الغرامات التأخيرية لحين حسم الموضوع.

سابعاً- للمتعاقد الإعتراض رسمياً على احتساب مدة التوقف الصادرة عن الجهة المخولة في جهة التعاقد أمام اللجنة المركزية للمصادقة على الاحالة خلال مدة لا تتجاوز (٧) ايام عمل تبدأ من تاريخ تبليغه وعلى اللجنة البت خلال (١٥) يوم عمل وبعد عدم البت به بعد انقضاء المدة المذكورة رفضاً للاعتراض.

الفصل الثالث عشر

الاعتمادات المستندية

المادة (24)

أولاً- على جهة التعاقد العمل وفق الأصول والأعراف الموحدة وتعليمات البنك المركزي للاعتمادات المستندية عند ابرام العقود المشمولة بهذه التعليمات.

ثانياً- لجهة التعاقد فتح الاعتماد المستندي غير القابل للنقض لتغطية أقيام العقود (توريد سلع وتنفيذ أعمال وشراء خدمات) عند التعاقد مع الشركات الأجنبية أو العراقية من خلال أحد المصارف المعتمدة من البنك المركزي وبحسب الضوابط النافذة بعد استكمال إجراءات التعاقد (التبلغ بكتاب الإحالة وتسلم خطاب حسن التنفيذ وتوقيع العقد).

ثالثاً- يمكن فتح اعتماد مستندي مثبت بناءً على طلب المتعاقد على أن يتحمل مصاريف تثبيته.

رابعاً- عند تمديد الاعتماد المستندي يتم تمديد خطاب ضمان حسن التنفيذ بنفس المدة.

خامساً- تحدد شروط الدفع وآلية تسديد المستحقات واطلاقها طبقاً للشروط المتفق عليها بموجب العقد.

سادساً- لا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي غير القابل للنقض إلا بعد استحصال موافقة الأطراف المعنية (المصرف فاتح الاعتماد، المصرف المراسل، المتعاقد) باستثناء حالات سحب العمل أو انهاء العقد أو فسخه.

سابعاً- على جهة التعاقد متابعة الشحن وتسلم إشعار من المجهز يبين التفاصيل الدقيقة لشحن البضاعة ومستندات الشحن الأصلية واكمال كافة الإجراءات الخاصة بالتخليص الكمركي والتحميل وتهيئة المعدات ومستلزمات التداول لغرض اكمال إجراءات التسلم الأولى للمواد الواصلة بأسرع وقت ممكن وبدون تأخير لتفادي تحمل جهة التعاقد غرامة تأخيرية مع مراعاة تثبيت حالة البضاعة الواصلة لضمان حقوق كافة الأطراف.

ثامناً- على جهة التعاقد متابعة تسلم الإشعارات المصرفية الخاصة بالاعتمادات المستندية المفتوحة من المصرف فاتح الاعتماد ومطالبته بكشف تبعة الاعتمادات لغرض معرفة حركتها والمصاريف المترتبة عليها وإجراء التسويات المالية لها في الحال.

تاسعاً- يجوز فتح اعتماد مستندي للمتعاقد قابل للتحويل لأكثر من جهة على ان يتم ذكر اسم تلك الجهات في العقد.

الفصل الرابع عشر

المتغيرات التي تطرأ على العقد

المادة (25)

أولاً- لجهة التعاقد اصدار امر التغيير لإجراء تغيير في شكل أو نوعية أو كمية الاعمال المطلوبة لمعالجة أمور غير متوقعة أو وجود حاجة ملحة للتغيير أو بناء على التقييم الهندسي خلال التنفيذ من الاستشاري أو المهندس المقيم أو باقتراح من المتعاقد وكان أمر التغيير يؤدي الى احدى الحالات الآتية :

أ - تقليص مدة انجاز العمل بما لا يؤثر على المواصفات الفنية.

ب - تخفيض كلف انجاز المشروع.

ج - تقادي الاضرار الاقتصادية والفنية.

ثانياً- يجب ان لا يؤدي امر التغيير الى تغييرات جوهرية في العقد أو يؤدي الى تغيير طبيعة العقد، وأن يقتصر على واحد أو أكثر من الأمور الآتية :

أ - زيادة أو إنقاص الكميات لأي عمل ضمن العقد.

ب - حذف فقرات أو أجزاء من العمل.

ج - تبديل صفة أو نوعية أو صنف أي عمل ضمن العقد.

د - تبديل الابعاد أو القياسات أو المناسيب لأي جزء من الاعمال ضمن العقد.

هـ - تنفيذ اعمال اضافية ضرورية لإنجاز الاعمال الاساسية في العقد.

ثالثاً - لجهة التعاقد صلاحية إصدار أوامر التغيير بالنقصان أو الزيادة أو زيادة مدة العقد و أنقصه بنسبة لا تتجاوز (٣٠ %) من مبلغ العقد أو مدته مع مراعاة الصلاحيات المالية لجهة التعاقد بالنسبة لأوامر التغيير في حالة الزيادة بحسب الضوابط التي تصدرها الوزارة.

رابعاً - لجهة التعاقد زيادة كمية السلع أو المواد أو الخدمات غير الاستشارية أو تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بحسب الضوابط التي تصدرها الوزارة على أن يتوفر التخصيص المالي وإن يتم اعتماد أسعار الفقرات المشمولة بالزيادة وفقاً للفقرات المسعرة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (٢٠%) عشرون من المائة من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع الى أسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد وبنفس الشروط المتعاقد عليها.

خامساً - لجهة التعاقد وبنسبة يتفق عليها الطرفان إنقاص كمية السلع أو المواد أو الخدمات غير الاستشارية دون المساس بمواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما يخدم مصلحة العمل.

سادساً - إن أي تغيير في بنود العقد جراء الزيادة أو النقصان ينظم بملحق عقد.

سابعاً - يتم احتساب أسعار الفقرات للتغييرات التي تزيد على (٢٠ %) عشرين من المائة من كمية الفقرة وكما يأتي:

أ - عند زيادة الكمية على (٢٠%) عشرين من المائة عندئذ يتم اعتماد السعر السائد في الأسواق مع مراعاة إضافة الأرباح والنفقات الإدارية وأية مصاريف أخرى وبشكل مناسب.

ب - عند إلغاء كامل الفقرة أو جزء منها يتم تدقيق سعر الفقرة مع كلفتها بحسب السعر السائد (التحليل السعري للفقرة) وكما يلي:

١ - إذا وجد ان الحذف سيؤدي الى خسارة المتعاقد للربح المتوقع فيجب ان يتم تعويضه بما لا يزيد على (٢٠%) عشرين من المائة من كلفة الفقرة المحذوفة.

٢ - إذا وجد ان الحذف سيؤدي الى تفادي المتعاقد لخسارة متوقعة فعندها يتم استقطاع مبلغ الخسارة المتوقعة لصالح جهة التعاقد وبمقدار الفرق بين سعر الفقرة التخميني عند التحليل مطروحاً منه سعر الفقرة في جدول الكميات للعقد.

٣ - يتم العمل بما جاء في (١) و (٢) من هذه الفقرة اذا أدت مجمل التغييرات الى تقليل مبلغ العقد.

ج - في حال حذف فقرة أو فقرات من جدول الكميات أو جزء منها لم يكن المتعاقد قد سعرها عند تقديم عطائه فيتم استقطاع كلفة تنفيذ الكمية المحذوفة اعتماداً على سعر الفقرة التخميني المعتمد عند التحليل.

د - في حالة انتهاء العقد من جهة التعاقد دون موافقة المتعاقد (باستثناء ما جاء في المادة (٣١) من هذه التعليمات) فيعوض المتعاقد عما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب من مبلغ العقد وبما لا يزيد على (٤ %) أربعة من المائة من قيمة الأعمال غير المنفذة وبحسب أسعارها في جدول الكميات التعاقدية.

المادة (26)

أولاً - في حالة وجود أي اختلاف في المواصفة المطلوبة فيجب تحديد ذلك ابتداء قبل التنفيذ أو تجهيز بناء على طلب يقدمه المقاول أو المجهز ويصار الى حسم الموضوع استناداً الى الرأي الفني والمالي لـ (المصمم أو المدقق أو الاستشاري) أو اللجنة التي قامت بوضع المواصفات واصدار امر التعديل بعد استحصال الموافقة من رئيس جهة التعاقد أو من يخوله مع مراعاة البند (سادساً) من المادة (١٨) من هذه التعليمات.

ثانياً - يتبع الآتي في حالة قيام المتعاقد أو المجهز بتنفيذ الفقرة وتبين عند التدقيق والفحص:

أ - وجود حيود غير جوهري عن المواصفة التي تم التعاقد عليها فعلى جهة التعاقد الوقوف على الرأي الفني والمالي لـ (المصمم أو المدقق أو الاستشاري) أو اللجنة التي قامت بوضع المواصفات الفنية لبيان مدى تأثير هذا الحيود على كفاءة الفقرات والمواد المراد منها تنفيذه أو تجهيز الفقرة مدار البحث وتحديد نسبة الحيود فاذا تبين انها تفي بالغرض وبالكفاءة المطلوبة رغم الحيود في المواصفة وتحديد مبلغ الخصم اعتماداً على مقارنة مواصفة المواد المجهزة أو الأعمال المنفذة بالمواصفات المعتمدة (التعاقدية) أو الكود التصميمي فلجهة التعاقد وبعد مصادقتها على تقرير الاستشاري (لأغراض إدارية وليست فنية) قبول الحيود غير الجوهري مع مراعاة ما يلي:

١ - تحمل المقاول أو المجهز لأجور الاستشارة المقدمة.

٢ - معالجة أمر التعديل بملحق عقد لغرض تنظيم التزامات ومستحقات الطرفين المالية والزمنية مع الإشارة الى المدة الإضافية والتوقعات ان وجدت.

ب - وجود حيود جوهري عن المواصفة التي تم التعاقد عليها وان هذا الحيود سيؤدي الى عدم تحقق الغرض المطلوب من تنفيذها أو تجهيزها، فعلى جهة التعاقد رفض العمل المنفذ أو المواد أو المعدات المجهزة.

ثالثاً - في حالة الحاجة الى تنفيذ فقرات إضافية لمعالجة الحيود في المواصفة سواء كان الحيود جوهرياً أو غير جوهري فيتحمل المتعاقد أو المجهز كلفة ومدة تنفيذ الفقرات الإضافية من خلال تنفيذ رأي الاستشاري وتتحمل الجهة الاستشارية (أو اللجنة) مسؤولية رأيها.

الفصل الخامس عشر

التأمينات والغرامات التأخيرية

المادة (27)

أولاً - أ - تحدد التأمينات الأولية بمبلغ مقطوع لا يقل عن (١ %) واحد من المئة ولا تزيد على (٣ %) ثلاثة من المئة من الكلفة التخمينية المخصصة لأغراض الإحالة في عقود التجهيز للسلع والخدمات والمقاولات العامة بمختلف أنواعها وأن يراعى في هذا التحديد أهمية المناقصة وأن تقل هذه النسبة كلما زاد مبلغ الكلفة التخمينية.

ب - لا تقبل التأمينات الأولية لمقدمي العطاءات إلا إذا كانت على شكل خطاب ضمان أو صك مصدق أو سفتجة أو إيداع نقدي للتأمينات الأولية التي لا يزيد على (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون دينار يقدم قبل تاريخ الغلق.

ج - تقدم التأمينات الأولية من مقدم العطاء أو (أي من المساهمين أو المخولين في الشركة أو الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الإشارة لاسم ورقم المناقصة.

د - تعفى الجهات الحكومية من تقديم التأمينات الأولية والنهائية المنصوص عليها في هذه التعليمات وفي حالة دخولها مع شركة غير حكومية في ائتلاف فتكون الأخيرة ملزمة بتقديم التأمينات بما يعادل نسبة مشاركتها بالمناقصة.

هـ - يعفى مقدمو العطاءات المشاركون في المناقصات المقرر إحالتها بأسلوب المناقصة المحدودة أو أسلوب المناقصة بمرحلتين (المرحلة الثانية) أو أسلوب الدعوة المباشرة أو أسلوب العرض الوحيد من تقديم التأمينات الأولية.

ثانياً - أ - تقدم التأمينات النهائية على شكل خطاب ضمان حسن تنفيذ للعقد بنسبة (٥%) خمسة من المئة من مبلغ العقد وبنفس عملة العقد بعد التبليغ بكتاب الإحالة وقبل توقيع العقد مع مراعاة الفقرة (ط) من البند (ثانياً) من المادة (١٦) من هذه التعليمات.

ب - لا تطلق التأمينات النهائية إلا بعد صدور شهادة القبول النهائي وتصفية الحسابات ويجوز إطلاق أجزاء من مبلغ ضمان حسن التنفيذ بعد التسلم النهائي لتلك الأجزاء وصدور شهادة القبول لها بما يؤيد كونها مؤهلة للاستخدام.

ج - يجوز تقديم كفالة حسن التنفيذ لكل طلب شراء في عقود الطلب عند الحاجة (call off) وعقود الاتفاقيات الإطارية.

د - لجهة التعاقد وطلب من الشركة بعد توقيع العقد الاستغناء عن خطاب ضمان حسن التنفيذ جزئياً أو كلياً مقابل حجز ما يعادل قيمته من أي من مستحقات المتعاقد لدى جهة التعاقد نفسها وينظم ذلك بضوابط تصدرها الوزارة.

ثالثاً- تراعى الضوابط والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي والوزارة الخاصة بخطابات الضمان.

رابعاً- يجب ان تكون صيغة خطاب الضمان واضحة من حيث مبلغه (رقماً وكتابة) وتحديد الجهة التي يصدر لصالحها وتاريخ نفاذه وشروطه والغرض من إصداره وغير ذلك بما يتفق مع القوانين والتعليمات والأعراف المصرفية النافذة.

خامساً- على جهة التعاقد القيام بتجديد أو تغيير المبلغ عند حدوث متغيرات على شروط العقد ووفق معادلة تعدها الوزارة.

المادة (28)

أولاً- أ- تحدد الغرامات التأخيرية من جهة التعاقد بنسبة تتراوح بين (١٠%) عشرة من المائة لغاية (٢٥%) خمسة وعشرين من المائة من مبلغ العقد وعلى جهة التعاقد تثبيت تلك النسبة في الشروط التعاقدية وتطبق المعادلة التالية عند احتساب هذه الغرامة ويكون الحد الأعلى للغرامات التأخيرية بنفس النسبة المذكورة في المعادلة:

غرامة اليوم الواحد = مبلغ العقد (مبلغ العقد $\pm$ أي تغيير في المبلغ) / مدة العقد (مدة العقد الأصلية $\pm$ أي تغيير في المدة) $\times$ نسبة الغرامة التأخيرية بحسب ما منصوص عليه في العقد.

ب- يتم تخفيض الغرامات التأخيرية بحسب نسب الإنجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد والتي صدرت فيها شهادة تسلم أولي للعمل المنجز أو قبول السلعة المجهزة أو الخدمة المطلوبة مطابقة ومهياً للاستخدام بحسب شروط التعاقد ووفق معادلة تعدها الوزارة.

ج- يتم استقطاع الغرامات التأخيرية عند انتهاء مدة العقد الأصلية مضافاً إليها المدد الإضافية الممنوحة للمتعاقد أو عند استحقاقها وبحسب منهاج تقدم العمل ويتم تحديد آلية الاستقطاع في شروط المناقصة والعقد.

د- في العقود التي تنفذ وفق برنامج زمني أو وفق مراحل والتي يتم تحديد كلفة ومدة كل مرحلة فيها فيتم استقطاع الغرامة التأخيرية الخاصة بكل مرحلة عند انتهاء مدتها.

هـ- لرئيس جهة التعاقد تأجيل استقطاع الغرامات التأخيرية بناءً على طلب من المتعاقد ولمرتين فقط على أن تستقطع كاملة قبل إطلاق السلفة النهائية.

و- تلتزم جهة التعاقد بإيقاف استقطاع الغرامات التأخيرية ابتداءً من تاريخ صدور قرار سحب العمل من المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية.

ثانياً- الغرامات التقصيرية: يحق لجهة التعاقد فرض غرامات تقصيرية (بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية وبحسب حجم الالتزام) عند تقصير المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية على أن لا يكون التقصير بسبب جهة التعاقد أو أي جهة مخولة قانونياً ويحدد ذلك مسبقاً في وثائق العطاء والعقد.

الفصل السادس عشر

الآثار القانونية الناجمة عن الإخلال بالعقد وإنهاء العقد

المادة (29)

أولاً- يعد صاحب الإحالة ناكلاً عند تحقق إحدى الحالات الآتية:

أ- عدم توقيع العقد بعد إنذاره رسمياً بتوقيع العقد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بالإذار ومن دون عذر مشروع.

ب- ثبوت تقديمه لبيانات غير حقيقية وبطرق غير مشروعة ومخالفة لشروط التقديم أو قيامه بأي من ممارسات الفساد والاحتيال المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ج- عدم تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ ضمن المدد المحددة قبل توقيع العقد.

د- عدم تسديد الرسوم والأجور المقررة بموجب القوانين والتعليمات قبل توقيع العقد.

ثانياً- يعد المتعاقد مخلاً بالتزاماته العقدية عند تحقق إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا أخفق في تقديم التأمينات النهائية بعد توقيع العقد وضمن المدة المحددة له.

ب- في حالة إفلاس المتعاقد أو إعلان الشركة لتصفيتها عدا التصفية الاختيارية لأغراض الاندماج أو إعادة التكوين.

ج- إذا وقع الحجز على أموال المتعاقد من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي إلى عجز المتعاقد عن الإيفاء بالتزاماته.

د- إذا تنازل المتعاقد عن العمل للغير.

هـ- إذا أحال المتعاقد أجزاء من الأشغال إلى مقاول ثانوي دون الحصول على موافقة جهة التعاقد.

و- عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته العقدية.

ثالثاً- يتحقق بحق المتعاقد الناكل أو المخل بالتزاماته العقدية الإجراءات المنصوص عليها في الضوابط الصادرة من الوزارة.

المادة (30)

يبقى العقد ساري المفعول بعد انتهاء مدة تنفيذه (فترة التجهيز أو التنفيذ مضافاً إليها فترات التوقف والتمديدات) ولا يعد منتهياً إلا بعد الإيفاء بجميع الالتزامات العقدية وانتهاء فترة الضمان وفترة الصيانة وتصفية المستحقات والضمانات المالية أو في حالة إنهائه وفقاً لإحدى الحالات الآتية:

أولاً- الإنهاء للإنجاز: يعد العقد منتهياً تلقائياً عند إكمال جميع الالتزامات العقدية وتسوية المستحقات المالية.

ثانياً- إنهاء العقد الرضائي: الاتفاق في حال لم تعد هناك حاجة للمضي بإنجازه على أن تتم تسوية المستحقات المالية وتوقيع اتفاقية يتم النص فيها على إعفاء كل طرف للآخر من أي مسؤولية قانونية أو مطالبات مستقبلية تتعلق بذلك العقد.

ثالثاً- إنهاء العقد القضائي: اللجوء إلى القضاء لإنهاء العقد في حالة عدم الاتفاق مع المتعاقد لإنهاء أو تعذر إنهاء العقد رضائياً.

المادة (31)

تنظيم آلية صرف المستحقات المالية:

أولاً- يتم صرف المستحقات المالية للشركات المتعاقدة (مقاول، مجهر، استشاري) وفق الأحكام الآتية:

أ- عقود المقاولات:

١ - على المقاول أن يقدم طلباً الى المهندس المقيم يتضمن كشف بالسلفة المستحقة له عن الأعمال المنفذة يتضمن كافة التفاصيل الخاصة بتلك الأعمال.

٢ - على المهندس المقيم تدقيق الأوليات المقدمة من قبل المقاول وبيان مدى مطابقتها للأعمال المنفذة في المشروع ليقوم بعد ذلك بتأييد إنجاز تلك الأعمال وإكمالها وفق المواصفات المحددة في العقد ورفعها الى الجهة المعنية.

٣ - تقوم جهة التعاقد باستقطاع نسبة (١٠%) من قيمة السلفة المستحقة للمقاول كإمانات ويستمر استقطاع تلك النسبة الى أن يصل مجموعها الى (٥%) من مبلغ المقاوله على ان يتم اطلاق نصف تلك الاستقطاعات بعد اصدار شهادة الاستلام الأولي والنصف الآخر منها بعد اصدار شهادة الاستلام النهائي للمشروع.

٤ - لا يعد صرف السلف المرحلية المستحقة للمقاول عن الأعمال المنفذة قبلاً نهائياً لتلك الأعمال.

ب- عقود تجهيز السلع والخدمات:

١ - يتم صرف المستحقات المالية في عقود التجهيز (سلع وخدمات) بعد التأكد من مطابقة المواد المجهزة أو الخدمات المقدمة للمواصفات والشروط المحددة ابتداء بموجب العقد.

٢ - يتم صرف ما لا يزيد على (٨٠%) من قيمة المواد أو الخدمات المجهزة عند استلامها كسلف مرحلية على ان يصار الى تسديد باقي المستحقات عند اصدار شهادة القبول النهائي مع مراعاة استقطاعات الضمان والصيانة ومستحقات الجهات الاخرى.

٣ - يتم مراعاة السياقات القانونية المعتمدة بشأن الاعتمادات المستندية عند الاتفاق على الدفع من خلالها في العقود الاستيرادية فقط.

ج- عقود الخدمات الاستشارية:

١ - يتم تسديد المبالغ المستحقة للاستشاري في ضوء الأسس التي تم تحديدها بموجب العقد وبعد اختيار أسلوب الدفع (المبلغ المقطوع، المدة الزمنية).

٢ - تحدد عملة الدفع بموجب دراسة الجدوى المقدمة بشأن المشروع والتي يتم النص عليها بموجب العقد.

ثانياً- مع مراعاة ما ورد في أعلاه يتعين على جهة التعاقد استقطاع اية مبالغ واجبة بموجب القوانين النافذة (رسوم، ضريبة، سلفة مقدمة، الخ) من كل سلفة يتم تسديدها للمتعاقد.

ثالثاً- لجهة التعاقد منح الشركات المتعاقد معها دفعة مقدمة (تشغيلية) بعد توقيع العقد بموجب ضوابط تصدرها الوزارة.

رابعاً- فيما عدا الأحكام الواردة أعلاه تنظم آلية صرف المستحقات المالية بضوابط تصدرها الوزارة.

الفصل السابع عشر

التسلم الأولي وأعمال الصيانة والتسلم النهائي

المادة (32)

أولاً- أ- لجهة التعاقد اذا رأت ان الاعمال الدائمة أو المواد المجهزة قد اكتملت بصورة أساسية (بالدرجة التي يمكن معها الاستفادة منها للغرض الذي تعاقدت من اجله) وإنها اجتازت بنجاح الفحوصات المطلوبة ، وبعد تقديم المتعاقد تعهداً تحريرياً بإكمال اي عمل متبقي أو معالجة الملاحظات خلال مدة الصيانة أو الضمان وبالصورة التي تقررها لجنة استلام الاعمال ، أن تصدر شهادة التسلم الأولي للأعمال متضمنة تاريخ إكمال الأعمال وبدء مدة الصيانة.

ب- تعد الأعمال أو المواد المجهزة مستلمة من المتعاقد بدءاً من التاريخ المثبت في شهادة الاستلام الأولي.

ج- لا يجوز تأخير صدور شهادة الاستلام الأولي لأي قسم من الأعمال المكتملة بحسب ما ذكر في البند (أولاً / أ) من هذه المادة وقبل الإنجاز الكلي للعمل في حالة إذا اشغل أو استعمل من جهة التعاقد أو الجهة المستفيدة. ثانياً- يعد تاريخ إكمال العمل المثبت في شهادة التسلم الأولي المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة هو التاريخ الذي يتوقف عنده استقطاع الغرامات التأخيرية إن وجدت.

ثالثاً- ان شهادة التسلم الممنوحة لأي قسم من الأعمال التي اشتغلت أو استعملت وفقاً لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة لا تعد تأييداً لإكمال أية أعمال لم تذكر صراحة في تلك الشهادة.

المادة (33)

أولاً- على جهة التعاقد تثبيت مدة الصيانة للأعمال الدائمة في أوليات وثائق المناقصة والشروط الخاصة بالعقد كذلك المواد المستلمة (صيانة أو ضمان أو كليهما) بشكل واضح وتبدأ من تاريخ إكمال الأعمال المثبت في شهادة التسلم الأولي الا انه في حالة عدم ذكر مدة الصيانة فتعتبر تلك المدة هي الـ (٣٦٥) يوماً تقويمياً التي تلي تاريخ إكمال الأعمال المثبت في شهادة الاستلام الأولي اما في حالة إصدار أكثر من شهادة واحدة لأكثر من جزء فإن مدد الصيانة تحتسب من التواريخ المثبتة في تلك الشهادات.

ثانياً - أ- على المتعاقد بناءً على كشف تجريه جهة التعاقد أو من ينوب عنها قبل انتهاء مدة الصيانة أن يقوم بجميع التصليحات والتعديلات وإعادة العمل وإكمال النواقص والعيوب المطلوب إصلاحها (باستثناء الاندثار المعقول في أثناء مدة الصيانة فقط) والمثبتة تحريراً في أثناء مدة الصيانة أو خلال (١٤) أربعة عشر يوماً بعد تاريخ انتهائها.

ب- تكون أعمال الصيانة على حساب المتعاقد إلا إذا رأت جهة التعاقد أن هذه الأعمال نشأت عن أية أسباب غير متعلقة بالتزامات المتعاقد فإن قيمتها يجب دفعها على أساس أنها أعمال إضافية بعد التحقق منها.

ج- إذا لم يتم المتعاقد بعد تبليغه بأي من الأعمال التي تطلبها جهة التعاقد كما هو مبين في الفقرات السابقة في هذه المادة فلجهة التعاقد وبعد إنذار المتعاقد القيام مباشرة بأعمال الصيانة بنفسها أو بواسطة متعاقدين آخرين على حساب المتعاقد الأول ودون انتقاص من أية حقوق أخرى لجهة التعاقد بموجب العقد وإذا كانت مثل هذه الأعمال مما يجب على المتعاقد القيام بها على حسابه الخاص بموجب العقد فلجهة التعاقد مطالبة المتعاقد بمصاريف تلك الأعمال أو استقطاع مبالغها من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعاقد أو خطاب ضمان.

المادة (34)

أولاً - أ- على المتعاقد إشعار جهة التعاقد تحريراً بانتهاء مدة الصيانة وأنه قد أكمل جميع النواقص وتمت صيانة الأعمال على النحو المطلوب بموجب العقد أو ما مذكور في شهادة التسلم الأولي أو الملاحظات المثبتة في مدة الصيانة أو الضمان.

ب- تصدر شهادة القبول النهائي من جهة التعاقد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الصيانة أو الضمان، أو من تاريخ إكمال أي من أعمال الصيانة أو الضمان التي حددت تحريراً من جهة التعاقد أيهما أبعد، ويسري أحكام هذا البند حتى لو قامت جهة التعاقد بتسليم الأعمال أو صيانتها أو تشغيلها أو استعمالها كلاً أو جزءاً.

ثانياً - لا يعد المتعاقد قد أوفى بالتزاماته إلا بعد إصدار شهادة القبول النهائي مبيناً فيها إن الأعمال أو المواد قد أكملت وتمت صيانتها على نحو مرضي.

ثالثاً - لا تكون جهة التعاقد مسؤولة تجاه المتعاقد عن أية قضية أو أمر ناشئ عن العقد أو له علاقة به أو بتنفيذ الأعمال ويعد المتعاقد قد برأ جهة التعاقد تبرئة عامة مسقطه لأي حق أو إدعاء له علاقة بهذا العقد ما لم يكن المتعاقد قد طالب تحريراً بالتعويض عن أي أمر أو قضية قبل إصدار شهادة القبول النهائي.

رابعاً- إن صدور شهادة القبول النهائي وتسديد الحساب النهائي وإطلاق الضمان لا يعفي المتعاقد من تنفيذ أية التزامات ترتبت بموجب أحكام العقد قبل إصدار شهادة القبول النهائي وبقيت غير منفذة بعد إصدار تلك الشهادة، ولأغراض تحديد طبيعة ونطاق أي من تلك الالتزامات يعد العقد ساري المفعول بين الطرفين بهذا الخصوص.

خامساً- تكون شهادة القبول النهائي دليلاً قاطعاً في أية دعوى قضائية تنشأ عن العقد سواء عن طريق التحكيم أو غيره على أن أعمال العقد قد نفذت بصورة صحيحة واکملت بموجب شروط العقد وإن كل إجراء ضروري بحسب شروط العقد قد تمت تلبية إلا إذا كانت تلك الشهادة غير صحيحة بسبب ما يأتي:-

أ- إحتيال أو غش أو إخفاء متعمد فيما يتعلق بأعمال العقد أو أي جزء منها أو بأية قضية مشمولة بالشهادة المذكورة.

ب - أي عيب (بما فيه أي نقص) في أعمال العقد أو المواد المجهزة أو أي جزء منها ما كان بالإمكان كشفه بالفحص أو الاختبار المعقول في أي وقت مناسب في أثناء التنفيذ أو قبل صدور الشهادة المذكورة.

ج - أي تضمين عفوي لأي عمل أو مواد أو سلع أو أرقام في أية حسابات أو أي خطأ حسابي في أية حسابات.

الفصل الثامن عشر

تسوية المنازعات

المادة (35)

أولاً- تتم تسوية المنازعات بعد توقيع العقد بالتوافق (ودياً) ويكون من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين طرفي النزاع المتمثلين بجهة التعاقد والمتعاقد معها على وفق أحكام القانون والتعليمات المعنية وبندود العقد ويعد محضر بذلك الاتفاق بين الطرفين يصادق عليه من رئيس جهة التعاقد.

ثانياً- إختيار طرفي النزاع جهة محايدة سواء كانت شخصاً طبيعياً أو معنوياً لغرض مساعدة أطراف النزاع على حل خلافاتهم.

ثالثاً- عند عدم التوصل الى اتفاق على وفق البندين (أولاً، ثانياً) من هذه المادة يتم اللجوء الى أحد الأسلوبين أدناه واللذان يجب أن ينص عليهما في العقد وكما يلي:

أ- التحكيم ويكون وفقاً لما يأتي:

١- التحكيم الوطني: ويكون وفقاً للإجراءات المحددة في شروط المناقصة أو بقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ أو أي قانون آخر يحل محله.

٢- التحكيم الدولي: لجهة التعاقد اختيار التحكيم الدولي لتسوية المنازعات في حالات الضرورة وللمشاريع الإستراتيجية الكبرى أو المهمة وعندما يكون أحد طرفي العقد أجنبياً بعد إستحصال موافقة مجلس الوزراء وفقاً لما يأتي:

١- أن يتم إختيار إحدى مؤسسات التحكيم الدولية المعتمدة.

٢- تحديد مكان ولغة التحكيم.

٣- إعتداد القانون العراقي كقانون واجب التطبيق.

٤- أن تتوافر في العاملين لدى جهة التعاقد المؤهلات المطلوبة لتسوية المنازعات بهذا الأسلوب أو الاستعانة بأية جهة أخرى مختصة مؤهلة لذلك.

٥- إعلام وزارة العدل / الدائرة القانونية.

ب- إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة في الموضوع لحسمه.

رابعاً- يلتزم طرفا العقد باختيار الاسلوب الامثل لتسوية المنازعات الناجمة عن تنفيذه بينهما وفقاً لاحد الاساليب المنصوص عليها في هذه المادة وفق شروط التعاقد عليها والتي يجب ذكرها ابتداء في أوليات المناقصة.

الفصل التاسع عشر

حظر التعاقد

المادة (36)

على جهة التعاقد طلب إدراج المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء، وفقاً لما يأتي:

أولاً- طلب إدراج المقاولين العراقيين أو شركات المقاولات العراقية في القائمة السوداء أو رفعهم منها وفق ما ورد في تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والإدراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ أو ما يحل محلها.

ثانياً- طلب إدراج أو رفع المتعاقدين من المقاولين غير العراقيين والمجهزين العراقيين وغير العراقيين والاستشاريين العراقيين وغير العراقيين من القائمة السوداء وفق ما ورد في الضوابط الصادرة بهذا الموضوع من الوزارة.

ثالثاً- طلب إدراج المقاولين والمجهزين والاستشاريين العراقيين والأجانب في قائمة الشركات المتلكئة وفق ما ورد في الضوابط الصادرة في هذا الشأن من الوزارة.

الفصل العشرون

أحكام عامة

المادة (37)

أولاً- على جهة التعاقد الالتزام بتطبيق الوثائق القياسية الصادرة عن الوزارة ووفق ضوابطها وفي جميع تعاقداتها الحكومية المشمولة بهذه التعليمات.

ثانياً- يتم العمل بنظام التعاقدات الإلكترونية من خلال المنصة الإلكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات عند دخوله حيز التنفيذ بحسب ضوابط تصدرها الوزارة.

ثالثاً- تخضع العقود العامة المشمولة بهذه التعليمات الى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي، مع مراعاة أحكام المادة (٣٥ / ثالثاً / أ) من هذه التعليمات.

رابعاً- على جهة التعاقد تنسيق خططها التعاقدية (المعدة من الجهات المستفيدة والجهات التنفيذية المختلفة في جهة التعاقد وبالتنسيق مع إدارة العقود فيها) مع تزويد دائرة العقود الحكومية في الوزارة ورفدها بالبيانات المطلوبة لأغراض المتابعة والإشراف الفني لعملها على أداء التشكيلات التعاقدية عند المباشرة بأنشطتها التعاقدية للعقود الممولة من الموازنة الاستثمارية أو الجارية.

خامساً- على جهة التعاقد الالتزام بالتشريعات المعنية بالتعاقدات الحكومية ومنها قانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذها المتعلقة بموضوع التعاقدات والصلاحيات المخولة للجهات المعنية عند تنفيذ المشاريع المدرجة في الموازنة العامة.

سادساً- لمجلس الوزراء الاستثناء من أحكام هذه التعليمات لبعض العقود الحكومية وبتوصية من المجلس الوزاري للاقتصاد وللضرورة القصوى.

سابعاً- تلتزم جهة التعاقد في حالة عدم سريان هذه التعليمات عليها أو استثنائها منها باعداد آلية وخطط واضحة وتلتزم بمعايير النزاهة والشفافية والمساواة والتصرف الرشيد لتحقيق القيمة مقابل المال وبما يحقق المصلحة العامة عند تنفيذها للمشاريع ذات العلاقة.

ثامناً- لا يجوز لمنتسبي دوائر الدولة والقطاع العام الاشتراك في المناقصات بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة.

تاسعاً- على المشاركين في عمليات التعاقد والشراء الالتزام بما يأتي:

أ- الأخلاقيات العامة للعمل المنصوص عليها في التشريعات النافذة والتوجيهات الإدارية، وتجنب تضارب المصالح.

ب- اتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمناقصة أو الطلبية والموردين والعطاءات، وعدم تداول المعلومات إلا بالحد الأدنى من الأشخاص وللضرورة أن استوجب الأمر.

عاشراً- تلتزم جهات التعاقد بشراء المواد المتوفرة في الأسواق المحلية من المنتجات المحلية عن مثيلاتها الأجنبية سواء كانت مصنعة كلياً من خامات وأدوات محلية أو دخلت في صناعته خامات وأدوات مستوردة من الخارج على أن لا تقل نسبة القيمة المضافة الى هذه المنتجات عن (٣٠%) بشرط توافر الجودة والمواصفات النوعية المعتمدة فيما يخص دليل المنتج المحلي على أن يجري تأمين جميع طلبات مشترياتها من خلال المنصة الإلكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات وفقاً لضوابط تصدرها الوزارة.

المادة (38)

تلتزم جهات التعاقد بتنفيذ هذه التعليمات في العقود التي تزيد قيمتها على (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليون دينار .

المادة (39)

تلتزم جهات التعاقد بإضافة نص في العقود يقضي بسريان هذه التعليمات على كل ما لم يرد فيه نص في العقد.

المادة (40)

لِلوزارة إصدار ضوابط لتسهيل تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (41)

أولاً- تسري تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحق بها على العقود المبرمة في ظلها.

ثانياً- تلغي تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحق بها من تاريخ نفاذ هذه التعليمات.

المادة (42)

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنفذ بعد مرور (90) يوماً من تاريخ نشرها.

أ. د . محمد علي تميم

نائب رئيس الوزراء

وزير التخطيط

* نشرت في الوقائع العراقية بالعدد (4849) في 2025/11/17.